

۴۸۶
اول روضه نهضت

۵۱۱
۱۸۰۵
مس
مس



وقف الله تعالى

مصحح

لا يحضره

٤٧

٥١٤
١٢٠٥
مكتبة / انوار

روح

٤٧

هذا الجزء الاول من الفقه الحنطاني شرح البخاري
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله
عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وفاطمة
وعلي جميع الصحابة والوفاء والتابعين
واعف عننا ولوالدنا ولجميع
المسلمين والمسلمات
اجمعيين
أوتنه

وقف وحبس هذا الكتاب مع جميع كتبه الى الله تعالى الفقير عبد الله
مختار الداودي ويكون موقوع بعد وفاته الى جهة ربه برواق الاتراك
بجامع الازهر عزم الله لا تنقاع جميع المسلمين وقفا صحيحا
ولا يبدل ولا يباع ولا يوهن ممن بدله بعد ما سجد فاما انما علي الذين
يبدلونه والله
سور الوارثين ١١٦٧
١٨٢٠ ربيع اهر

وقد الله

[illegible]

ومن هذا الوجه بان من غريب الغالين وقاديل الجاهلين سئل النصوص المحركة لرد المقابلة إلى هذا القول
الوجه في اول تصديقه هذا الغريب ومنه ما رواه عليه السلام بمعية هذا العلم وحفظه وان الله تعالى
يوثق له في كل عصر خلفا من العود ويجلو له وينتو عن التوريق فلا يضيغ وهذا يقتضيه بعد الحديث
حاصلي في كل عصر وهكذا وقع منه الخلد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الشاق بعرضيا من علم
الحديث فان الحديث انما هو اخبار وان العود ويجلو له لان غيره لا يعرف شيئا منه انتهى علمه في نقل
ما يعرفه المتأخر من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمه كما اشار به المولى سعيد المقنتاذ في في تقريب
قول التخصيص وقد يزيل العلم منزلة الجاهل ويضوح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا
المزاج الادب **وتعريب** ان هذا الشأن من اقوى اركان الدين واو تقوي اليقين لا يرتب
في شرا الصادق تقى ولا يرتفعه الاكلام فاق شق قال ابن المطان ليس في الدنيا متدع الا وهو
يبغض اهل الحديث **وقال** الحكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد وعن غيره
لدرس منادو الاسلام وتفكر اهل الاخلاق المتدع عن وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن غيره
بن عمر بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية تحكة **الاول**
ثانية او في رواية عائدة وما سوي ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه **الثالثة** في شرح
العتكة والمترتب في علم العقيدة وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحسن العلم مطلق ينبغي
تقديره بما يحسن منه التصديق في علم الشريعة معرفة ثلاثة اساسيات والتفصيل حاصر وبما نه ات
قوله اية تحكة يشل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفة لان الحكمة هي التي امكن اعتبارها
بان حفظت من الاثقال والاشباه فكانت امكن الكتاب ففعل المتشابهات عليها ونزل اليها ولا يفي ذلك الا بالماهر
الحاذق في علم التفسير والتأويل لحاوي لغوامض ما يتوهمها من الاصلين والقسام العربية **وقوله** ستة اية
سوي قيامها بآياتها ودوامها بالماثلة عليها من قامة السوقة اذ انقلبت لانها اذا حفظ عليها كانت كاستي
الشافق الذي تتوجه اليه الرغبات وينشأ من فيه الحسنة والطلبات ودوامها امان ان يكون حفظ اسانيد
من معرفة اسانيد الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المستبعد منه افواج
كثيرة وما يتقبل منها من الغمات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في العمل انشا ان شاء الله تعالى واما ان يكون
يحفظ من غير ان يتبين التعريف والتفصيل بالاشياء وتبينها في استنباط العلوم منها كما في ان شاء الله تعالى
فهذا الشرح يكون اشد لان جهلا بل كفا من جوامع كمال التي اخضع بها لاسباب هذه الحكمة الغادة الجامعة
على قدر منها وقرب طرفها علوم الاولين والآخرين **وقوله** او في رواية عائدة لاي مستقيمة مستقيمة
من الكتاب والسنة والاجماع **وقوله** وما سوي ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل هو ما
يستفاد منه جينا كقوله ابو ذر من علم لا ينفغ **وبه دلي** بكر جيد القرطبي ولقد عسى واجاد **قال**

واذ قد بينا ميل فادن وانيس واحد الركاب له نحو الرمي اندرس
 واخذ به بالسين فوالاع ان رفعت اعلاه به برها يا ابن اندرس
 فلا تمنع في سويك تقيد لساوده عرافونك بين الخط والنفس
 وحل سمعك عن بلوي ابي جدل شغل البيب لها ضرب من الهوس
 ما نسته باي يكو ولا عسر ولا انت لمن ابي هق ولا اسر
 الا هو وحصولات ملقة ليس بيب اذ اعدت ولا بيب
 فلا يترك من ارباها هذر اجدي يجرك منها نقره الجرس
 ما العنر الا كتاب اسد او جملوا رعدا كل مستلب
 اعدوهم اذ ناهما انطقوا وكن اسلاوا تغري الي خرس
 نور القيسير غير ملتس حي خرس نعي ملتس
 فاعكف بهما على ظنهما نحو العنر ما من كل ملتس
 ورد قبلك عذبان جانيهما تنسل ثيا العدي ما فيه من وثر
 كاقفا ابني وانباغ ابني وكن من هدهم ابد تدن الي قيس
 واروم تكالهم واعن تكالهم وانوب مدارسهم بالاربع الدارس
 واسلاو طريقهم واتبع فيهم فكند فيهم في حضرة القيس
 رتلك اسادهم انكسب منها فخطرك قوعوبت من نفس

وفي يوم الاثنين في يوم القيمة انزلهم على صلالة قال انتم مني حديث حسن غريب وفي نسخة من
بن يعقوب الرومي قال انزلهم على صلالة وفي نسخة من بن يعقوب في هذا الحديث بيان معنى علي
ان اولي الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اعداء الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر

العرفان الناجية...
الفصل الثاني في ذكر من دوا الاحاديث والاسانيد
 ومن تلا في ذلك ساكنا احسن السنن اعلم انهم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدن
 صك الاساس قوي اشرف العلوم واجلها الرب المعجزة والتابعين واسلم كلنا بعد سلف رف الله
 عنهم جدين لا يعرف بينهم احد بعد حفظنا لتزوال الابتداء ما يحفظ منه ولا يعلم النفوس الاعب ما
 تبع من الحديث منه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت اليهم على قدمه حتى رطلوا المرحل ذوات العدد
 وافنوا الاموال والعدد وتطعموا العميا في طلبه حتى رطلوا ارجاء البلاد شرقا وغربا بسببه
 وكان اعتقادهم ولا على الحفظ والقبض في القلوب والخواطر غير ملتفتين الي ما يكون له ولا مومنين
 على ما يسطرونه وذل ليس عند حفظهم وسبلان اذهانهم فلما انتش الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت
 المعاصرة في الاقطار وكثرت الفتوحات وما من معلم المعاصرة وتعرف اصحابهم واتباعهم وقتل الضبط واتسع
 الخرق وكاد اباطيل بلقيس بالحق احتاج العلماء الي تدوين الحديث وتعيينه بالكتابة فزاروا
 القفار وسائر اقطارها والواقي نظم فلا يده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغفروا الله
 عليهم وفعلوا ما برون انفسا بيف كثرت ممنوعها ودونادوا وبن ظهري شغفها فالتخذه العالمون
 قدوة ونسبها العالمون قبله فخرهم الله تعالى عن سبهم الجيد احسن ما خذ به علماء امة واجار
 ملته **وهو الاول** من امر تدوين الحديث وجعه بالكتابة عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ابي
 اندراسه كافي الموطر رواية يورث الحسن اخرا يحيى بن سعيدان عن عبد العزيز بن ابي اسحق عن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعه وعلته
 كنيته فان كنت وروى عنه وذاهب العلماء **والخروج** ابو نعيم في تاريخ ابيه ان عن عبد العزيز
 بن ابي اسحق كذا في نه كتب ابي اهل الاقاف انظروا الي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعه وعلته
 الجاري في صحيحه فيستعمل منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان تدوين الحديث النبوي وقال
 الصوري في ذم الكلام فلم تكن المعجزة ولا التابيعون ليعملوا الذي يتفق عليهم الباحث اذ الاستقصاء
 لفظا وباحذوها حفظه الكاتب الصدقات والشيخي البشير الذي يتفق عليهم الباحث اذ الاستقصاء
 حتى صنف عليه الدرر وسارع في العلماء المون امر عمر بن عبد العزيز اذ اول مرجع في ذلك المرجع بن صبيح وسيد
 بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل ما يروى في السنة الى ان انتهى الامر الي كبار الطبقة الثانية وسنن
 الامام مالك بن انس ثم ابي اسحق الموطا بالاسنن وعبد الملك بن جريح بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالاسانيد
 الترمذي بالمعروف وحديث سنة بن دينار بالاصح من كلام كثير من الامة في التفسير كل عيب ما سئله وانتهى
 اليه علمه **فهم** من ترتيب على الاسانيد كل واحد من اجل واسطى بن عاصم بن ابي اسحق بن ابي شيبة وبعده
 ابن منيع وابي حنيفة والحسن بن سفيان وابي بكر الدار او غيرهم **فهم** من ترتيب على العدل بان جمع في كل من طريقه
 واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقع ما يكون مرفوعا وغير ذلك **فهم** من ترتيب
 على الابواب الفقهيّة وغيرها ونوعا ونوعا وجع ما ورد في كل نوع وكل حكمه بنا تا ونسبنا في باب باب حيث ينيز
 ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة من غير ما يصحح كالتحسين وغيرها **فهم**
 من لم يتتبع ذلك ككتابي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيحين جابر بن اسمعيل التجاري استنسا الله معه في
 نحو حجة جناذ به فبعضه السامي من اقتصر على الاحاديث المشهورة للشيخين والتهذيب **فهم** من حذف الاسانيد
 نحو حجة جناذ به فبعضه السامي من اقتصر على الاحاديث المشهورة للشيخين والتهذيب **فهم** من حذف الاسانيد

الفصل الثالث في بنية لطيفة جامعة

استغفاره عن لغوهم فيه **واقول** من سلف في ذلك القاضي ابو محمد الباقلي

وقف الله مقالي

عليه وسلم وأما دعوي الانتفاع فندو قدام من الخراج لهم التجاري لما علم من شرطه ولا يخل بسره أسماهم وروايتهم
فيهم **باب بيان موضوع هذا الخبر** مجموع من ترجيح البدعة المثال النجاسة المثال ما علم أنه دهره الله قد التزم مع
شخصه الأحاديث استنباط القواعد الشرعية والفتاوى العينية والفتاوى العينية في استخراج بقية التناقضات المتولدة عن كثرة روايات
في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بإيراد الأحكام وانتم منها الدلالات البدعية وسلك في الأثر
إلى تفسيرها السبل الواسعة ومن ثم احتج كثير من الأبواب عن ذكرها سدا للحديث وانصرف عليه في قوله فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذلك وقد يوركو المتن بغير سدا وقد يورده معلقا لغرض الاحتجاج بما تروى
له وبما رواه فيكون ما نوهنا أو سبق في بابنا في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد
وفي بعضها أكثر من القرون فقط وبعضها لا شيء فيه أثبتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب غلط ما به لم يذكر
فيه حديث في الحديث لم يذكر فيه باب فاستشكل بعضهم لكن إزالة الاشتغال بالحفظ أبو ذر العروبي
بما رواه عن الحافظ أبي إسحق المستنبي ما ذكره أبو الوليد الناجي بالوحدة والجمع في كتابه أسما رجال
النجارية قال استثنى كتاب التجاري من أصله الذي كان عند العروبي في رتبة أسماهم فيهم وأسيا
مستثناة منها فترجم لم يثبت بعد هذا شيئا واحدا في ترجمته لها فاصنعنا بعض ذلك في بعض قال العياشي
وهما بول وغيره ذلك لأن رواة المستنبي والرخشي والكثير من محلقه بالتقديم والتأخير عنهم انهم استثنوا
من أصل واحد وإنما قد حسب ما قد روي كل واحد منهم فيما كان في رتبة أو رتبة متنافاة أنه من موضع
خاص في أبيه وبين ذلك أنه يتردد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث قال الحافظ
بن جرير هذه قاعدة حسنة يفرغ إليها حيث يعسر تتبع بين الترجمة والحديث وهي واضحة فثبت
أنه وهو الذي قاله العياشي فيه نظر من حيث أن الكتاب في رتبة أوليه أنه لم يترجم إليه الأمر
وسواء في الصورة بالرواية بالمسودة التي ذكرها في **باب الترجمة الواضحة** تكرر ظاهرة وعينية فلاحظوا
أن تكون الترجمة له لم يثبت لما يورده في معناه وأما في رتبته الإعلام بما ورد في ذلك أسما به من غير
النجاسة ولقد أخذ ذلك المبدأ كما أنه يقول هذا أسما به الذي فيه كيت وكيت وقد يكون الترجمة لفظا لترجم
له أو بعضها أو معناه وقد جاء في من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا أكثر من معني واحد فثبت
أحد الاحتمالين ما يورده من الحديث وقد يوجد عكس ذلك بأن يكون احتمال في الحديث
والثاني في الترجمة والنسخة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نأيت عنه في قول النقيب مثلا لأن هذا
لحديث العام المخصوص أو هذا الحديث الخاص العموم أشعرا بل نأيت عن لوجود العلة الباهرة أو ذلك
الخاص الذي به ما هو العلة بما يورده عليه ظاهر بطريق الأعلى والأدنى وبإني في الظن والقياس في ذلك في العلم
والخاص والخاص شرح السلك وتفسيرها من تأويل الظاهر وتفسيرها لمراد هذا الموضع هو معناه ما شئ
من تراجم التجاري وكذا أشهر من قول جمع من الفضلاء في التجاري في تراجمه وأكرما يفعل ذلك إذا لم
يجد خبرا على شرطه في باب ما ظهر المعنى في المصنف الذي يترجم به ويستفيد النقص منه وقد يفعل ذلك
لغيره في شدة الأذهان في أخباره وعرضه واستخراج خبيثه وكثيرا ما يفعل ذلك في هذا الإخراج في ذكر
الحديث العشر لذلك في موضع آخر من هذا ما عثرنا أنه جعل عليه وبوي بالمرز والاشارة إليه ولما
ما يترجم لفظا لاستنباط كقولنا به هل يكون كذا أو من قال كذا أو نحو ذلك وذلك حين لا يفهم له في جملة
الأخبارين وعرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو ثبت في ترجمه على الحكم ومراده ما يفسر وجد من أسما به
أو غيره أو أنه محتمل وما وربما كان أحد المحتملين الظاهر وعرضه أن يلقي لغيره على لا يبينه على لفظه
مجالا أو نفاذا بوجب البنية حيث يعتدات فيه إجمالا أو يكون المذكور مختلفا في الاستدلال به
وكثيرا ما يترجم بما رطاه في الحديث كونه إذا حققنا معنا من اجري كقولنا به قول الرجل ما سألنا
في أنه أشارة إلى الرد على من كره ذلك كثيرا ما يترجم بما يرتضى لبعض الوقايع لا يظهر في بادئ
المرأى كقولنا به استنباط الأماه بحرفه رغبته فإنه كما أن الاستنباط قد يظن أن من أفعال المهنة
فعلوا أن يظن أن أفعالهم أو في مراعاة البرقة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استأنس
بحرفه الناس ولعلنا أنه من باب التظليل لاسم أسما به الأخيرة على ذلك ابن دقيق العيد قال
الحافظ بن جرير وما روي في التجاري فأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم لفظ بوجه أبي
معلى حديث لم يبع على شرطه أو في لفظ الحديث الذي لم يبع على شرطه معوجا في الترجمة ويورد في
الباب ما يورده معناه بما رطاه ورواؤه بما رحنى من ذلك قوله باب الأمراء من قريش وربما أتى
أحيانا لفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يبع على شرطه وأورد معها أن أو أنه وكذا لم يفعل لم يبع
في الباب شئ على شرطه والعلة من هذه المصايد الدقيقة اعتقد من يجهل النظر أنه ترك الكتاب
بلا تبين وبالجمل فترجمه حثرت الأفكار وأدعت العقول والأبصار ولقد أجاد الفاضل
في هذا القول العلم حق رموزها إبداء في الأبواب من استأنس
وأما ملف هذه المنة وفارت هذه المنتبة لما روي أنه ببعضها بين قبا على أبي عليه وسلم

[illegible]

تو لیسیم که کز این خط
بها انباشتگی آخر و سواد کانی
انقباض و بید و بید و بید و بید
بهمین خط و بید و بید و بید
تغیر ها تا این خط و بید و بید
انقباض و بید و بید و بید
بید و بید و بید و بید

نسخ
 تعبير
 نسخ
 اما الايات الواردة
 لاساقفة فيمليش

هو بشم الماء وفتح السون
وتسد يد القتيبة مضموم
التمهي

25

وقف

کرایہ

الرحمة بالكسر والضم لغة اسم من الأفعال والضم استي
الشيء الذي يورث أو يبعث قريب ويحسبنا بالكسر
والث وحسبنا بالضم أي المغمض الذي تقصده والغلف
قال أبو عمرو الضم هو الوجه الذي يورثه الإنسان

Handwritten text in a cursive script, likely a signature or a list of names, written diagonally across the page.

حديث وشق بالعديت مسامي
 دما احلي كمره الزكي
 بسراعه نلت الذي املته
 وطلعتني اقر الساعده ساعدا
 ونزهتني لغاية القصد التي
 وسعت مكانها الحديث مرفعا
 وهو الذي ينل اذا طلب عوكي
 ثم من يود بغيرها حواها طرسه
 واذا بدا ليل اسود فتمسه
 ملك القلوب به حديث نافع
 في سادة ما لم تمت بمثلهم
 وقراءة الفاري له افاضلهم

و منی بخاری علی

وفصول الاخر
وفتي بخاري عن كل حدث هو في الحديث جمعية الاخبار
لكننا به المغفل المبين لانهم اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه مثل اليرقان لصاحب الاكابر
الغاة مثل الغصون اليابسة من فؤاده البهارات كالاطيار
بحوامع الكلام اجتمعت به مستقراته الزهر والازهار

حتم المصنف جدي والنبى وارابه الجاي بمسروا

حاتم المصيصي عذري واهلي واراد به الجبالي ميمسروا له
 فسئل الخاري جوده بحاي ما غابت الشعري وما طلع الصري
 الحافظ السنة الامام الرضي من سارق طلب الحديث وما وجنا
 طلب الحديث بكل فخر شاس وروي عن الجرم القمي واهلي
 دروا خلقه واهلي واهلي واهلي واهلي
 جريحا مع المصيصي واهلي واهلي واهلي
 واروي احاديثا من سنة واهلي واهلي واهلي

محتاج الجاني ياد الوداد
خلفه من ورج كنت الذهم

مفهوم النظام بهيچ الروا
خبر بروج كيند الذهب
نفسا نه موضع الموقلانا
مفيد المعاني في هذا العالم
رستم انك كتمت الشعب

2

١
هو انه يشبهه بغيره انه ليس انفسه
الاعمال وبالسبب انه لا يكون له
وكونه من ابناء الله وهو الموروث
ويجعل له ميراث الموت وبالسبب انه
ويكون الانسان في غير كونه الانسان

وہی علیہ نوری من باب برہی
بابہ وکتب مزایہ وازدی
اشی تعاون بہ انتہی مصباح
فی التامیہ وادی علیہ
عابہ وعبایہ کا زری لکنہ
قلیل وازدی بالاموتھاون
انتہی

لنا بلسي بكر الموحدة والام
سنة التي بنا بس بلد الشام
استوب

والتوجه إلى ما يلي في المجلد الثاني
من المجلد الثاني من المجلد الثاني
من المجلد الثاني من المجلد الثاني
من المجلد الثاني من المجلد الثاني

السدي يقع القوت وفيه
 الوفاء كسها في الوفاء
 فضائله لم ينقص كتاب
 الخطة من طبها لأحاديث
 المسند دون الفتح
 والمراسيل

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

سکون الوداع لام الف

وقف الله تعالى

حينئذ لم يفتقد **وكان** دهره غايته في الحيا والنباعة والسقا والورع والزهد في دار الدنيا دار الفنا
 والربعة في دار البقا **وكان** جنتهم في رمضان كل يوم ختنة ويقوم بعد الزواجر كل ثلاثا كخنة **وقال**
 ورافقه كان يمشي في وقت السجود ثلاث عشرة مرة **وقال** ايضا ويحمد الله سبعين الى تسعين فواضلي
 بهم القدر تمام يتوالج فلما وعين صلاته رفع من ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ثوب تحت ثوبي شيئا
 فاذا انبهر قد اسعده في سنة عشر واسعة عشر موقعا وقد تورم من ذلك جسده فقال لبعض القوم كيف
 لم يخرج من الصلاة اول المسك قال كنت في سورة فاجبت ان اتها **وقال** ارجوان الله الله ولا عا سبي
 الى اغتبت احدا وسجد لهذه الكلمة في التورجج والتعجبين فانه ابلغ ما يتقرب في الجمل المتورك او اسافط
 فيه نظر ادوسكفوا عنه لا يكا بدقول فلان كذاب **وقال** ورافقه سمعته يقول لا يكون لي خصم
 في الاحزة قتلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينفق عليل الشراخ يقول فيه اعتيابه الناس فقال
 انما رويانا ذلك رواية ولم نقله من عند النفسا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بشي اخو العشرة **وقال**
 ما اغتبت احدا من علمت ان العيبة فخرها **وكان** قد ورث من ابيه ما لا كثير فكان يتصدق به
وكان قليل الاكل جدا كثيرا الاحسان الى العلة مفوط في الكرم **وقال** ابيه بضاعة اتهاها ابيه ابو
 حنيفة فاجتمع بعض التجار اليه بالمدينة وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انفروا اليه
 فجاءه من القوم تجارا اخرين يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فدفعهم وقال ابي مويث الباجنة بيها الذين
 انوا ابا ردة ولا احب ان اعرفني **وجاءه** جارية غيرة علي بخبرة بين يديه فقال لها كيف تسين
 فقلت اذ لم تكن طريق كبري امشي فقال اذ جيت فانت حرة لوجه الله تعالى فقبل له يا ابا عبد الله ما اغتبتك
 وعنتها قارا ربيت نفسي بما فعلت **وقال** ورافقه انه كان يسمى رباطا ما يبي تجاري فاجتمع برك كثير
 يعينونه على ذلك وكان ينقل الدين فقلت اخو له انك تنفي ذلك فيقول هذا الذي ينبغي وكان فيهم
 نفقة فلما اذنت القدر ودعي الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما فيهم
 وكما خرجوا من السلافة وذا هرا واقل فاجتمع من حضر ففعلت اربعة **وقال** قوم بئس بؤس تلتاه
 اهلها من مخلصين او ثلاث **وكان** محمد بن يحيى الزهلي في مجلس فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل
 فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الزهلي وعامة عمال المشايخ وقع بيننا وبينه وسمت بناكل ناصبي ورافقي وجهي ورمي
 عن عني من الكلام فانه ان اجابه بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وسمت بناكل ناصبي ورافقي وجهي ورمي
 فادهم انهم من علي تجاري حتى امثالات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني والثالث من يوم ذومه
 قام ابي رجل مشايخ عن المنطق بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والسالكين من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف
 فقال بعضهم انطق بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم نقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف فقام بعضهم الى بعض
 فاجتمع اهل الدار فاخرجهم ذكره مسلم بن الحجاج **وقال** ابي عدي لما ورد ببسايور ووجع الناس
 عنده حسده بعض سبوح الوقت فقال لا صعب الحديث او محمد بن اسميل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما
 حضر المجلس قام ابيه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في المنطق بالقرآن مخلوق ام غير مخلوق فاعترض عليه
 البخاري ولم يجبه لذلك فاجابه عليه فقال البخاري ان كلام الله غير مخلوق وانما افعال المخلوق والآيات
 بدمعة فشبعت الرجل قال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى **وقال** سمع ان البخاري يقول ان هذه الآيات
 الاطلاق فقال كل من نقل عني في قلت انطق بالقرآن مخلوق ففك كذب علي وها فقلت افعال المخلوق والآيات
 اخرج ذلك في ترجمته البخاري بسند صحيح ابي محمد بن بشر المرزبي الامام المشهور سمع البخاري
 يقول ذلك **وقال** ابو حامد السوفي سمع الذهلي يقول بالقرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن
 مخلوق فهو مبتدع ولا يجلس اليه ولا يكلم من ذهب بعد ذلك ابي محمد بن اسميل فاستمع الناس عن البخاري
 الاسم ابن الحجاج وهو بن سلة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كتب عنه على فله حال **وقال** الذهلي لا يصح كني عنه
 بن اسمعيل في ابله فغشي البخاري نفسه وسافر منها قال في المصباح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع
 انه كان يجلس بعد هذه الحجة ان الجاحد عنه والزام من الناس بسوا يبريد انه لا يكره ذاهه عليها ويحزن
 ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالخط وتحقق ذلك من حاله انه لم يرح الذهلي من جاحده بل اذنت رايته
 عنه عليه انه لم يوجد في كذا به الا على واحد وجهين اما ان يقول حدثنا فلان ويكتسب واما ان يقول حدثنا
 محمد بن خالد فيمنسبه الى جده ابيه وفور من وجه اجماله وايضا ذكره ببشينة المشهور واجاب به
 قال الله لما اقصي التفتق عنه ان يقول رايته عنه حشيت ان يكتسب علما رفته الله عليه به وعده في ذلك
 باننا بل خشي على الناس ان يتبعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يومه انه صرعه على نفسه فيجس
 ذلك الى البخاري وهذا خفي الله وفضله وما لعل عليه واه **وقال** سمع من اخيه من ذلك ولو فحشا بان
 تعويذ مناهية الجبل ومات له الجبل فخرجنا عن عرض الاختصار **وقال** رجع الى بخاري بعث له الثياب
 على فرسخ من البلد واستلمه عامه اهلها حتى لم يبق مذكور ونوعه الى اذراهم والدناش ونوعه
 بعد ثم غارسل امير ابله محمد بن محمد الذهلي نائب الخلافة له ما سية يتكلم منه ورساله ان يا سيدنا

تسعت الفقرات والحيث
كنع لمعت او اللسع
لذوات الابر واللع
للغم انتهى

[illegible]

سَمِعْتُكَ شَمَانًا وَشَامَةً فَوَيْ
بِجِلَّةِ الْعَدُوِّ وَالْشَمَةِ الْعَدِيمِ
ه ق

عقبة بن مسند عن سهيل وقال الحافظ لعبد بن حمدون رابن التماري فرج بن زارة ومحمد بن يحيى الدهليسيه
عن الاسما والمطر والتجاري يورثه كاسهم كانه بقوا قتلوا ربه **أما زابطه** قالها سائر مشير
شمس ودارت في الدنيا فاجحد فضلها الا الذي يحفظه استيطان من المس **والجبال** واعظمها الجبال
الصغير **ومنها** الارب المزور وبريه عنه عبد بن محمد بن الخليل بالجمع **الانوار** منها بر الوالد بن برديه
عنه محمد بن دلويا الوارق **ومنها** التنازع الكبير الذي صنعه كما موعظه عبد الله بن علي عليه وسلم
في الدنيا الموقر وبريه عنه ابو محمد عبد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهيل السوي
وعندهما **ومنها التنازع** الاوسط وبريه عنه عبد الله بن محمد بن عبد السلام الحفاف وزخويه بن محمد
الباد **ومنها** التنازع الصغير وبريه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقف **ومنها** خلق افعال
العباد الذي صنعه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سباني قريبا ان شا الله تعالى وبريه عنه
يونس بن رجبان ابن عبد الصمد والغزيري ايضا وكتاب الضعفاء وبريه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن محمد
الدولابي ابو جعفر شيخ ابن سعد وادم بن مويي الخوارفي قال الحافظ ابن حجر وهذه النسخات موجودة
مروية لنا بالسام والاهواز قاله من نفسا ينفع **لجراح الكبير** ذكره ابن طاهر **والمسند** الكبير لنفسه
الكبير ذكره الغزيري **وكتاب** الاشربة هو ذكره الدارقطني في المتوفى والمختلف **وكتاب** البسة ذكره
زوائد **واسامي** الصغائر ذكره ابوالقاسم بن سنده وانه ببريه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه
ابوالقاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له **وكذا** ابن سنده في المعرفة نقل عنه في كتاب الوجدان اقله
وهو من لبين له الاحديث واحد **وكتاب** المسوط ذكره الخليل في الارشاد وانه مصيب بن سليم رواء عنه
في كتابه **وتوجد** له له لعل ذكره ابوالقاسم بن سنده ايضا وانه ببريه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن
ابن حجر عبد الله بن الشرف عنه **وكتاب** ابكتي ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه **وكتاب** الفوائد ذكره القزويني
في كتابه **المناقب** من جماعه ومن شعره ما اخبره الحاكم في تاريخه **واعتم** في الفراغ فضل ربيع
فيعني ان يكون مؤلفا فتمتلكه صحيح رايت من غيرهم ذهبت نفسه المصيبة فقلت ولما بنى ابيه عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي الحافظ **انشاء**

• ان عنت تقع بالاجبة كلام • ونبا انفسك لا ابالك الفجع •

[illegible]

وکتبہ

فولسه لا اياك في اعرابه
ثلاثة مذاهب وتفرعها
في الارستاق فيليرج

فی احادیث

المعقول يخرج العدل المحللة وضع اليمين
الجمعة وواحد من الامم بعد العلو
نسبة اليه يقول من تركي يساوي
قاله لا يباين ما كونه

وقف الله تعالى

[illegible]

مكتبة المصحف الشريف والبرهان في معرفة
اعماله على يد الامام السجدي في اربعين مجلد

بين يدي شيخ الاسلام حجة العرب مالك بن ادريس الادب الامام العلامة ابو عبد الله بن مالك
 الطائفة الحجازية في امد الله عمره في المجلس الحادي والعشرين وهو يوم اربع فرائي ويلاحظ نظري في اختصاره
 ورجوعه واما صلاحه اشد لحنه وصحته عليه وهذا ذكر انه يجوز فيه الاغرابان اولهما في فاعلمت
 ذلك على ما امر به وانا قايلا بالاصل الحافظ ابي ذر الحافظ ابن حجر الاسدي والحافظ ابي القاسم
 الدمشقي مالا خلا الجزأ الثالث عشر والثالث والثلثين فيهما معدومان وباصطلاحه على الشيخ
 ابو الوقت بقوله الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو قد جازى له السيد طي وعلا
 مات ما اذقت ابا ذر والاصيلي **ص** والدمشقي **ش** واي الوقت **ط** فعلم ذلك وقد
 كوت ذلك في اول الكتاب في حجة تتعلم الموزن منه علي بن حجر القاسمي البوبيني عن ابيه عنه انتهى
 ثم وجد الجزء الاول من اصل البوبيني المذكور ليناوي عليه اربع بسوق الكتب فمرق واحضار بعد فقره
 ازيد من سبعين سنة فقابلت عليه من شئ هذا فكنت مقابلة عليه جميعه بحسب الطائفة وبه
 الحمد **وقد اعني** الامية بشرط الحلي فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعني الامام ابو القاسم
 مام يذكور الخطابي مع التتبع على اوهامه وكذا ابو عبد الله محمد بن سعيد الدارودي وهو يقر عنه
 ابن النيفل **الانور** **ومهم** المهلب بن ابي حرة وهو من اختصار الصحيح **ومهم** ابو الزناد شرح الدين
 وخضر شرح المهلب **ثم** ابو عبد الله محمد بن خلف بن المربوط زاد عليه قوايد وهو من نقل عنه
 ابن رشد **وشرحه** ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف العمالي المغربي المشهور بابن بطل وغالب
 في فقهه الامام مالك من غير نفي لموضوع الكتاب فابا وقد طالعته **وشرحه** ايضا الامام
 ابو جعفر عمن الحسن بن عمر الغوري الاشبيهي **وكذا** ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن زور
 السفيهي وهو واسع جدا الامام عبد الواحد بن النيفل بقافية بعد ما تحبته ثم نزل السفاقي وقد
 طالعته **واليزيد بن المنذر** في نحو عشر مجلدات وابو اسبع عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والاعلام
 فطيل الدين عبد الكريم الحلي **الحفي** والامام مفلطاح النوري قال صاحب الكواكب وشرحه في
 طرائف اسره وبتحقيق وتصحيح التعليقات املا وكان من اخلاصه من مناصد الكتاب على ثمان السبع
 الفاظ ونوضح مما يهمل امانه والحضرة الجلال التلياني وقد رتبته **والعلامة** خمس الدين
 محمد بن يوسف ابني ابن محمد بن سعيد الكرماني وشرحه بشرح مفيد جامع لزايد النوايد وزوايد العرايد
 وسماه الكواكب الدراي لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
 في النقل لا يملك الا من المصنف **وكذا** شرحه ولده التلياني مستند من شرح ابيه وشرح ابن الملقن
 واصناف اليه من شرح النوركي وغيره من الكتب وما نسخ له من حواشي ادمياني وفتح ادمياني واسد
 الغنياني وسماه جمع البحرين وخواهر البحرين وقد رتبته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة **وكذا**
 شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعته المكنونة **وكذا** شرحه العلامة شمس الدين البهراوي
 في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله من اصوله ايضا مقدمه في السراجي وسماه
 الامام الصحيح ولم يبين الابد مؤلفه وقد استوفيت مطالعته كالكرماني **وكذا** شرح الشيخ بهاء
 الدين لمبي وسماه التلخيص نعم تاري الصحيح وهو بخطه في مجلدات وخطه غيره في اربعة وفيه قوايد
 حسنة **وقد** انقطعت الحافظ ابن حجر حيث كان يخط ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الاكواريس
 ببيروت من الدع **وشرحه** ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفتح ابن حجر وسماه فتح اسماوي وهو في عشرة
 اجزاء ومقدمته في جزء وسمنه وانزاده بما اشترى عليه من النوايد الحديثة والتكاثف الاولية والزائد
 الفقهية تفتي عن وصفه لاسما وقد استأذنا عليه في تصحيح طرائف الحديث التي يما يتبين من بعضها في
 احد الاحتمالات شرحا وخرابا وطريقته والاحاديث المذكورة انه يشرح في كل موضع ما يعلق بمقدار الخاري
 يذكرو فيه ويجعل باقي شرحه على المكان الشرح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان احمد بن محمد بن علي يقول
 اولو تتبعت الحوادث التي تقع في فيه فان لم يكن الخال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير الخال عليه بفتح
 اهلاجه فافعل ذلك فاعلم **وكذا** ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب وغيرها من الاحتمالات او
 الاقوال في موضع لم يرجح في موضع اخر غيره ابي غير ذلك مما لاطعن عليه بسبب بل هذا الامر لا ينبغي عند كثير
 من الامية الموقدين **وكان** ابتداء لياقبة في اواخر سنة سبع عشرة وثمانية على طريقتي الاملا بما ركبته بفتح
 شمس فاشيا في كتب الكراسي ثم كسبه جماعة من الامية الغيورين وبعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الايام
 وذلك في امة اذ لامة بن خضر فصار اسرا بيلكر منه الا وقد قبل وخر اربابا انتهى في اول يوم من جماد
 سنة اثنين واربعين وثمانية بسوي ما الحق فيه بعد ذلك في سنة اربع وثمانية فافهم بسبب **ولما** تم عمل
 محقق ولهم بالمكان المسمى بالناج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين واربعين
 وقد اجلس الاخير هناك جفرا **الابن** كان لثام والناوي والوناعي واسعد الدين بن كاذ المعروف علي
 الديرية المذكورة نحو خمسين دينا وكنيت مقدمته وهي في مجلدات في سنة ثلاث عشرة وثمانية وقد

Handwritten text in Arabic script, likely a marginal note or a small section of the main text, written in a cursive style.

[illegible][illegible]

بعد حلة استية و فعلية فعلها ماض نحو حتى غفوا حتى توفوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول
في قوله فافهم ومن الغاية لا للبيان خلافا للكون ما في لانه لا يكون للبيان الا اذا كان فيهما
كان قبلهما ايها الما ولا اهام هنا وبقية المباحث تاخذ ان شاء الله تعالى في علامه في النبوة واستنبط من
هذا الحديث استحبابه التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد عليه من المكون المجرى من الملاحقة
واعتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرعايات ودعائه ما بين نفسي ومدني ويجري
وفي الحديث والاحبار والعقنة والخروج المم في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والنزاهة
في المناقب وقال احمد بن حنبل في صحيحه حسن والسائي في الظهارة واسد اعلم هذا **باب حكم**
الما الذي يفسد به شعر الانسان هل هو طهرام لا **باب حكم** هو ان ابي رباح فيها حمله على
استحقاق المال في اخبار مكة بسند صحيح لا يوجب به اي بالشعر **باب حكم** وفي رواية ابن عسك
يوجب بها ان يفتد منها اي من الشعر وفي رواية ابن عسك منه اي من الشعر **باب حكم** وفي رواية ابن
خبيب وجعل يفرق بينهما بالوقفة والغلط **باب حكم** في الكلاب اي ما بين اي بقية ما في الانا بعد
من لهما وجهان **باب حكم** وفي رواية هنا زيادة واكلها اي يحكم اكلها وهو من اصناف البهائم والى الفاعل
وظاهر صريح المؤلف القول بالطهارة **باب حكم** وقال احمد بن حنبل في رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عسك في التمهيد من طريقه بسند صحيح **باب حكم**
وقد الكلب في الماء فيه ما يدان ادخل لسانه فيه فخره فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية اي في ذر
في الماء اي في الماء الذي ليس له اي يلو يد الوضوء **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
الكلب ويجوز في غير النصب والرفع **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
في رضى يتوضأ بها اي بالنبذة وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
باب حكم اي المستفاد من القرآن **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
باب حكم وفي رواية التاسع عن ابي ذر المديني يقول السفا لم يحدوا وهو مخالف للثلاثة والظاهر
ان الشوري رواه بالعنعنة واعلم ان يروي جواز ذلك وقد تنبعت كثيرا من القراءات فلم اجد اقراء
بها وجه الدلالة من الاثبات قوله تعالى ما فكرت في سباق النقي فتع ولا تخص الا بديس
كما قال **باب حكم** وفي رواية الاصيلي فمداها وتخصه بولوغه غير متفق عليه
بين اهل العلم **باب حكم** وفي رواية من شئ لعدم ظهور دلالة له لوجود معارض له من القرآن وغيره **باب حكم**
باب حكم في الماء المذكور وفي رواية من **باب حكم** لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء فيه كالحرم
ويضا طهارة وبقا **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
عشرة ومائتين **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها وما به **باب حكم**
اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة **باب حكم** وفي رواية ابن عسك
انه قال قلت لابي بصير العيني وتسل واحدة اخبره هاهنا بن عمر وابن قيس بن عمر السلمي في دفع
السهم وسكون الامم الكوفي احوكيا راناه من المختصرين اسلم قبل وفاته عليه السلام ولم
بوه المتوفى سنة اثنين وسبعين ومفول قوله ابن عسك وفي رواية ابن عسك
اي في وجهه **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
او من قبل اهل **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
لا نس ابن مالك وكان ابن عسك في رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
ان شاء الله تعالى في الحديث **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
من الدنيا وما فيها من مناعه وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
لام الا بتد التأكيد وان مصدقة اي كون شعرة واحدة فتكون فاقصة وتجعل ان
تكون قائمة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على التوجه اجيب بان ذلك من حفظ انش
الشيء عليه **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
عليه ان مطلق الشعر طاهر اذا كان طاهرا فالما الذي يفسد به طاهره وتغيب بان شعره طاهر
وسلم حكمه لا يماس عليه غيبه واجيب بان الحنفية لا تثبت الابدليل والاصل عدمها وهو
ما يطول فانه اعلم وهذا الحديث مما بين ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه تابع عن تابعي والتجويد
والعنعنة والقول وبه قال **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
رواية ابو يزر والوقت والاصل حديثنا **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
ابن العوام الواسطي ابو مهمل المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك

هذا الحديث في صحيحه حسن

والخبر لوث واسمه عبد الله بن سفيان بن عيينة **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
اي في ذلك **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
في حجة الوداع اي ايام الحلاق فاحذف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي خلق والحق
انه من عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراس بن امية بن جندب والحق
ان خراسا كان الخالق بلحق بيته **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
روى ام سليم والددة انش شهد المشاهدي المتوفى سنة سبعين كاي هدية **باب حكم**
باب حكم وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
وهو في وكلم ائمة اجلا وفيه الاخبار والتحديث وهذا الحديث من الخاسات ورواية ما بين نفسي
والسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
اذ اشرب الكلب في الماء **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكس الزاي عبد الله بن ذنون القرشي
المديني عن ابي عرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
ابن عسك **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
اي اذا ولغ الكلب ولوماذا وثا في اخذاه بطرف لسانه **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
باب حكم وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
عليه عدم تنجس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قائل لا لا فان ذلك انما خرج من غير
الغالب لا للتفريق وخرج بقوله ولغ وكذا شرب هاذ اكان حاد الا ان الواجب في القاما
اصابه الكلب بغيره ولا يجب غسل الا اذا اصابه في الكلب مع الرطوبة فيجب غسل
ما اصابه فقط سيما لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يمتسك اخذ الكلب منه شربا ولا ولغا
كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتبع ولا يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن
ابن سبيون والاضافة التي في انا احكم مني اعتبارها لان الطهارة لا تنقذ عن ملكه
ومعهم الشريط قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالفضل
للتنجيس بقدر الكلب الى ما اذا لمس اولهف مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما
الخاص بالتي اعصابه كبدته ورجله فالذهب المنصوص انه كذلك لان فيه اشرفا
فيكون عين من باب اولهف وتبين مباحث الحديث في ان شاء الله وفي رواية ابن عسك
في الصحيح كاصله هذا **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
في سفي وهو الذي شرع الحافظ ابن حجر لكان يلبس عنده حديث ابن اسحق مضمون الكوسج
ان رجلا وفي رواية ايضا من البيهقي في حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت
القرحة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
بهرام الكوسج ابو يعقوب الكوفي الثقة القيت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين
وابن عسك هو اسحق ابن ابراهيم الحنفي كاجزم به ابو يعقوب في المستخرج **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
بن عبد الوارث **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
ان رجلا من بني اسرائيل راي ابي بصير كلبا ياكل الثريد بالثلاثة المتوحدة وبالواصف
الغراب الذي اي يلعبه من العيش اي سبيبه **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
باب حكم وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
او رواه اي جملة ربا في الكوسج وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
اشترى عليه الحرف وجد بها فتزل فيها فشر به فخرج فاذا اكله يهلك بكل الثريد من العيش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العيش مثل الذي كان نزل بي فنزل البيهقي فلاحقه
ماء ثم امسكه بغيره ثم في فسق الكلب **باب حكم** وفي رواية ابن عسك وفي رواية ابن عسك
من باب عطف القام على الخس على العام او انما تفسيره عليه قوله تعالى فتو بوا الي
باركهم فاقبلوا انفسهم على ما خسرا القتل كما نفس توتهم وفي رواية اخرى في ان كل كبد رطبة اجرو قد
اسلمه فغزله فقالوا ابو رسول الله ان لنا في اهلنا احرا فقال في ان كل كبد رطبة اجرو قد
استدل بعض ائمة كونه لقول بطهارة الكلب بما رواه هذا الحديث في هذه الترجمة
في كون الرجل سقى الكلب في حقه واستباح لسانه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل
في الحديث ولجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه ولم يمسسه وبين سلما سفيبه
فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث في السدا

هذا الحديث في صحيحه حسن

ورواه ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه ثلثان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح
والخواريث والاحبار والسماح والنعمة واخرجه المولى ايضا في السرايا والظلم والادب
وذكر في اسرارهم وسلم في الجوان والوداد في الجهاد **وقال محمد بن شبيب** بنع الجهم
وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله النعمي المخطي البصري الموفي بعد المائتين وهو من
سبوح المولى **عنه** **قال محمد بن** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
الزهرية **قال محمد بن** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
الغزني العدوي المدني الثاني النعمي الجليل **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
قال **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
تتولد وتقبل وتندبر في المسجد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
رواية ابن عساكر في يمين وفي رواية ابن عساكر في يمين وفي رواية ابن عساكر
في شجرة في يمين وفي رواية ابن عساكر في يمين وفي رواية ابن عساكر
كا في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يفل وما بعدهم وكذا في لفظ الرشد
اختاره على لفظ الغسل لان الرشد ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه
الجريان فنق الرشد ابلغ من نق الغسل ونق شيا ايضا عام لانه لك في سياق البقي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سورة ان في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء
المسجد واجيب بان طهارة المسجد متبينة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك
ان دلالة لانه لا يرفع دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من روعه وقد زاد الواسع
واليقيني في روايتهما هذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح القول
قبل قوله تعالى وتقبل وتندبر والى هذا في رواية ابو عيسى والاعظم وذلك ثابت في فرع البويعية لكنه علم عليه
علامة سقوط ذلك في رواية ابو عيسى في الوقت والاصيلي وابن عساكر وذلك في الاصيلي
في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد بن شبيب بن سعيد المذكور في فلاحة
فيه عن استدلاله على طهارة الكلاب للثنا في تحاشي سنة بولها قاله ابن المنبر في نفع
في نقل الاتفاق قوله بانها توكف جيت حرج عن من نقل عنه وان بول ما يوكفه طاهر وقال
المتزوي كانت تتبول خارج المسجد في مواضعها ثم تقبل وتندبر في المسجد ويعد ان تترك
الكلاب تتناب في المسجد حتى تمتنع بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في السور الحال
على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وهذا
الحديث استدلال الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها ببولها سنة وجعت بالشمس
او الماء وذهب اهلها وعليه بول ابوداود حيث قال باب طهر الارض اذا بليت ورجله
الشيخ ما بين بصري وابي ومدني وفيه ثلثان وفي رواية ابن عساكر في يمين وفي رواية ابن عساكر
واخرجه ابوداود والاصيلي وابو عيسى وبه قال **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
بنع المملة وسكون المجمة وفي الموحدة النعمي الاردني البصري ابو عمر الحارث بن عيسى
عيب باخذ الاحبة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين **قال**
عنه بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
بنع المملة وسكون المجمة اخرجه جيم المصنف في السنين باب في عهد واحد المدا في الكوفي عن الشعبي
بنع الشان المجمة واسم عامر بن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي الموفي في بلاد كوفة من
الختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وعشرين سنة له في البخاري سبعة احاديث
احاديث **قال** **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
القيس **قال** **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
يستوسل باوسال صاحبه اي يبيع باغرائه ويترجى با نرجاره في ابتداء الامر وبعد شدة
العدو ويسلك الصلابة هذه الصلابة ولا ياكل منه **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
عنه بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
اسم عليه **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
عنه بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
حتى لو تركها سهوا وعمدا لا ياكلها وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا
لا عمد واجتبا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لعنق وقال
الشافعية سنة حتى لو تركها عمدا او سهوا لا ياكلها وهذا الحديث بحجة عليهم ولجوب حديث
عامية رضي الله عنهما عن المرحوم محمد بن قيس بن رسول الله ان قوما حديثا عندهما هليلج

بالهم

وقف الله تعالى

بالهم لا نذكر اسم الله عليه ام لم يذكر وانما كلفه ام لا فقال اذ كروا اسم الله عليه وكذا كان
واجبا للمجاهدين الاكل من الشك واما الآية فغسل العنق فيها ما اهل لغز الله تعالى وتوجهه
ان قوله وانه لعنق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية الشافعية والشافعية والشافعية ولا
يجوز ان تكون جوابا لما كان الواو فتنين كونهما حاليتين فتتقدم اليه حال كون الذبح فسقا
والعنق معسر في القرآن ما اهل لغز الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا النوع من القلب
وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهما لا يسهون وقد قام الاجماع على ان من
اكل من ذك النسيمة ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور
الكتاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما سواه الكلب ولم يقبل ذلك
فغسل موضع منه واذ قال مالك كيف يوكف صلبه ويكون له ما يحسب واجيب بان الشارح
وكلمه ان ما تقوى عنه من غسل ما يماسه فيه وهذا الحديث من الخاشية ورواه كمال رجمة
اجل ما بين بصري وكوفي وفيه التحدث والنعمة واخرجه المولى ايضا في البوع والصيد
والذباغ ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
يخرج من خارج القبول **الامن الخجين الفيل والذبح** بالخبرين عطف بيان او بدل اي لان
يخرج الحر كالفيل والحجامة والقي وغيرهما والغسل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وذا
في قوله من الغسل والذبح **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
الوقت وقول الله تعالى **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
السبيلين الغسل والذبح واصل الغسل المطهر من المحل من الارض بقية فيه الحاجة سمي باسم
الخارج المجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولى غايته ما
فيه ان شاء الله تعالى اخبر ان الوضوء او الشيم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين
وعلاصة الشيم المفسر بحسب اليد كما ضرها به الى عمر رضي الله عنه واستدل بذلك
الامام الشافعي على لغز الوضوء به والمعنى في النسخ به انه مظنة الاخذ المير
للشهوة وقال الحنفية الملازمة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل للوضوء واجيب
بان الغسل لا يحتسب بالجماع قال تعالى فليسهو بايديهم وقال عليه السلام لما عز لعلك
بست وقار **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
عنه بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
الشافعي والعمد والحق وابو ثور وسنن الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا
وضوء فيه وفي نسخة بالبويعية يعيد الصلاة بدل الوضوء **وقال محمد بن عبد الله**
رضي الله عنه ما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
مفهم في الصلاة لعاد الصلاة لا الوضوء والذي في البويعية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة
اذ تحنقه في الصلاة ذان الركوع والسيود بصوت يسعه جبرانه بطلت الصلاة والتقص
الوضوء واذ لم يسعه جبرانه فلا حديث من تحنق في الصلاة فحققة فليعد الوضوء والصلاة
اخرجه ابن عدي في كامله سوا ان بصوت يسعه او يتنعم والخلق الغاهوي في نقص الوضوء
لا في بطل الصلاة **وقال الحسن** البصري مما اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح موصولا **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
فلا وضوء عليه خلا فاما المجاهد والحكم بن عتيبة وحجاج **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
خفيه او احدثها بعد المسح عليهما ولا وضوء عليه وهذا ما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء واطوس والريهم النخعي
وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المذهب كابن المنذر وفي قوله بنو النطلان كل
الظلمة ببطلان بعضها كالصلابة والظلمة انفس قد يبع فقط لبطلان ظهرا بالعلم او
الانتم **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه ما وصله النخعي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق
مجاهد عنه لا وضوء **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
والمنع المترتب عليه مجاز من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
رضي الله عنه ما وصله ابن عتيق في المغازي واخرجه احمد وابوداود والدارقطني ومحمد بن عيسى
وابن حبان والحكم بن عتيق من طريق ابن عتيق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع في
رجل وهو عباد بن بشر **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
عنه بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد **عنه** بالافاد
الوضوء اذ اسأل لكن يشك عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او وضوءه المستلزم للجاسة

قوله في الصلاة لعاد الصلاة لا الوضوء والذي في البويعية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذ تحنقه في الصلاة ذان الركوع والسيود بصوت يسعه جبرانه بطلت الصلاة والتقص الوضوء واذ لم يسعه جبرانه فلا حديث من تحنق في الصلاة فحققة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سوا ان بصوت يسعه او يتنعم والخلق الغاهوي في نقص الوضوء لا في بطل الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا عنه فلا وضوء عليه خلا فاما المجاهد والحكم بن عتيبة وحجاج عنه خفيه او احدثها بعد المسح عليهما ولا وضوء عليه وهذا ما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء واطوس والريهم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المذهب كابن المنذر وفي قوله بنو النطلان كل الظلمة ببطلان بعضها كالصلابة والظلمة انفس قد يبع فقط لبطلان ظهرا بالعلم او الانتم وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما وصله النخعي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء عنه لا وضوء

وقوع في نسخة بنو النطلان

وقف الله تعالى

بيان المحامي

وأما الحصار المأفلأ كراهته فيه أصلا قال ابن حجر مكن الأفضل خلافه وقال الجلال السيوطي
 ولا يقال بخلافه الأولي وما له الحديث المرفوع أن لا استيعين في وضوئيه بأحد وأنه
 قاله عليه الصلاة والسلام لم يقد بادرنصيب الماعلي فقال النووي في شرح المذهب أنه حديث
 باطل لا أصل له وهذا الحديث من سداستاته وروايتنا بين بيكندي وواسطي ومديني
 وفيهم ثلاثة في التابعين والغديث والاختيار والمنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في العلل
 وأخرجه في سبله أيضا بمطال **حدثنا عمرو بن علي** بن شعيب عن عمرو بن موسى عن
قال حدثنا أحمد الوهاب ابن عبد الجيد الثقفي النخعي **قال سمعت يحيى بن سعيد** بكسر العين أيضا
 التابعي **قال أخبرني** بالأفراد **سعد بن مسعود** سكنه العين **بن إبراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف القنبري
 التابعي **أن نافع بن يحيى بن مطع** القرشي النوفلي المدني القنبري **أخبرنا أنه سمع عروة بن الحبيشة**
بن شعيب يحدث عن **الحبيشة** بن مطع الميم أبيه **بن شعبة** بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي
 سلم قبل الحبيشة وروى امرأة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري أحد
 عشر حديثا **أنه أي الحبيشة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه عليه**
 الصلاة والسلام **ذهب الحاجة له** وروى عروة معنى كلام أبيه بحسبارة نفسه والافكان
 الشاق يقتضي أن يقول قال أبي كنت وكذا قوله **وأن الحبيشة** وفي رواية الأصيل وابن
 عسكروان الحبيشة **جعل** أي يطلق **يعيب الماعلي** وفي رواية الأصيل وابن عسكروان
 عليه بلغنا المضارع لحكاية الحال الماضية **وهو** حلة اسمية وقعت حالا **فصل وخمسة**
ويرويه أي فضل ما ضاع على الأصل **وسمى برأسه** بها الاتصال **وسمى الخليل** أعاد لفظه مع
 دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلافه الغسل فإنه ذكر برأسه في هذا الحديث من
 سبله عتيقه ورواه ما بين بصري وكوفي ومديني وفيه أربعة من التابعين بروى بعضهم
 عن بعض والغديث والأخبار والسبع والمنعنة **باب قراءة القرآن العظيم بعد**
الحديث الأصغر وغيره أي عن قراءة القرآن ككتابه القرآن وهذا شامل للتوقيف والغنى
 وتتميم الكرماني بالذكر والسلام وخوفا لوجه له لأنه إذا جاز الحديث قراءة القرآن والسلام
 والذكر بخوفا بطريقه الأولي وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني
 بأن الصريح لا يعود إلا إلى مذكور لفظا وتقديرا بدلالة القرينة اللفظية أو الخاتمة وبأن مظنة
 الحديث على نوعين مثل الحديث والآخر مثله فإن أراد الأول فهو داخل في قوله بعد الحديث
 أو الثاني فهو خارج عنه وح فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى **وقال منصور** هو ابن العنبر
 السلمي الكوفي **عن إبراهيم بن يزيد النخعي** الكوفي القتيبي ما وصله سبعين منصور عن إبراهيم
لاباس بالزوجة للقرآن والحمام لأن الفاري فيه يكون محدثا في الغالبه وتقول النووي في
 الذكرا عدم الكراهة عن الأصحاب ووجه السبيل نعم في شرح الكفاية للصبري لا يخفى أن
 أو سوي الخليلي بينه وبين القرآن حال قضا الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لغيره الماء
واباس **بكتبت الرسالة** موحدة مكسورة وكان مفتوحة عطف على قوله بالقرآن **على غير**
وضوء مع كون الغائب نصد برؤسائه بالسجدة وفيه يكون فيها ذكر أو قرآن والحج والجمعة
 منقطع يكتب لا بالتلوة في الحمام كذا قال أبو عاصم والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا
 تسلم ذلك لما نقله ويكتب الرسالة على الوجهين منقطع بالقرآن وقوله على غير وضوء ومنقطع
 بالمعطوف والمعطوف عليه لا يمتاكن في أحد وهذا لأن رواه عبد الوارث موصولا عن الثوري
 عن منصور ونقله قال سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية أبو
 ذر الوقت والأصيل ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الأكثر والأول وهي رواية
 كريمة قال العيني **أخبرنا** **وقال إمام** أي ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وقته الكوفة عن إبراهيم
 العنبري ما وصله الثوري في جامعه عنه **أنه** **وعليه** أي عثمان الذين دخل الحمام للتطهیر
أما **اسم ما يليس** في النصف الأسفل **فصل** راد في رواية الأصيل عليهم وتفسير ابن حجر قوله إن كان
 عليهم عن في الحمام لغتبه العيني بأنه عام لكل القاعد شبهة في المسكخ وهو داخل في فيه
 وأجيب بأن المسكخ وإن أطلق عليه اسم الحمام فحماؤه الحمام في الحقيقة ما فيه المالحيم والأصل
 استعمال الحقيقة دون المحال **والأ** بأن لو يكن عليهم **أما** **فلا تسلم** عليهم أهلية لم تكونهم على
 بدعة ويكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برب السلام الذي هو من أسماءه تعالى مع ادتمسك
 لفظ السلام عليهم من التثنية والتثنية والتثنية عن الأزاريشه من في الخلا وهذا التقدير **بالحديث**
 ذكر هذا الآخر في هذه الترجمة وقدر وجه مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكره في الأسوي
 لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند **قال حدثنا** **إسماعيل بن أبي** أويس الأصبغي **قال حدثني**

قوله فلا وجه لما قاله المصنف من ان
انما لا يخفى ان مثل التمسك بالنفس
استقام لا يلازم ولا يكون ملازم
للاول ولا يلازم الا بعد التمسك
بغيره لا سيما في قوله ان الله
منه خلقكم في الدنيا والنوم وهو موطن
الراحة

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the preceding text, written diagonally across the page.

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

و
و
و
و
و

۱۰۰

سید محمد علی

الحسين بن علي

و انچه

وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ

وذكر في باب من قال

25

1

بیار

[illegible]

5

[illegible]

المؤذن

[illegible][illegible]

مَقَاتِلُ

اسیما اول

این ایلی عاصم

[illegible]

بيان
الزرق

عمل

ماہی

۱۵۵

1. *Handwritten text in a cursive script, likely a list or index, with red ink used for headings or initials.*

[illegible]

في حجة

[illegible]

[illegible][illegible]

[Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[illegible]

والمسلم والملاحية في العلم وفي البصيرة في العلم
وعنهم علم ومكتوب في العلم في العلم في العلم

[illegible]

۵۱۳

يورد حفظه

وقف الله تعالى

[illegible]

يا سلم
يا سلم

الحال فيه

۱۱

جهر في رواية بائنة المبرزة على الفقه الغني **في حديث** جهر في رواية بائنة المبرزة على الفقه الغني
أمر من قال أتوردت وقال الكرماني يحتل الحال من التلاوة جميعا ورواية الحديث ليست حاصلا
نصري وكوفي ومديني وفيه الحديث والسماح ورواية ناجية عن صحابييه وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو
داود في النكاح وابن ماجه **رواه** أي الحديث ولا يصح ولا يصح حديثه **سنة** التوردي ما وصله
في مسنده عن النبي **في أبي** اسحق وعبر بقوله **رواه** دون تابعه لأن الرواية الممنوعة من المناهضة فعله لم يرد
مناهضة فيقول المراد سفيان هذا ابن عبيدة وعبر كل نقد برقلا يضر إمامه لا يضر على شرطه لكن جزم بالاد
ابن جبر وغيره لما عثر له من قاضيه **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
حدثنا سعيد بن أبي منقذ هو سعيد بن الحكم بن عبد بن سالم المديني **قال** أخبرنا **قال** أخبرنا **قال** أخبرنا
وابن عساكر حدثنا **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
ابن اسلم المديني وسقطه هو ابن اسلم عن ابن عساكر والإصمعي عن عيسى بن عبد الله هو ابن أبي سرح
العامري عن أبي سعيد الخدري **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
في يوم **أصح** يعني المنة وسكونه الصادق اجمع اضحاه لودي اربع لغات في اسمها بضم الميم وكسر هاء
ينفع الصادق بشدائد الباء والاضحية تذكرون وث وهو منصرف سميت بذلك لأنها تعمل في الضحية
وهو ارتفاع النحر **باب** في يوم **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
وامرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
جماعة الميم واحد وهو يدعى كلب حيث خسته بالرجال إلا أن كان مراده بالعضيص حاله
اطلاق المعنى لا تشييد كما في الحديث **نفسه** **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
أهل النار **باب** في حديث ابن عباس الأتي أن سائلا سأله عن صلاة الكسوف أن الروية المألو
وقعت في صلاة الكسوف والغايي قوله فإني للتعليل والكسر بالضم مفعول أريتكن الثالث
وعبر الحال إذا قلنا ما إذا فعل لا ينفرد بالأصالة كما صار إليه الفارسي وغيره **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
والاصمعي وابن عساكر عن الجوهري **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
والميم أصلها ما استعملت مية فخت منها الألف تخفيفا وقال الميم الواو والميم على منعه وندره
مادنها وجم الباء سببية وكل ما استعمل مية فاذا جرت ما لا تستعمل مية وجب حذف الهمزة
وابقاء العتقة وليكن عليها نحو الأهر وعلاوة وحذف الألف المرقع بين الاستعمال والميم نحو
فيم أنت من ذكراها وأما خرافة على منة نحو ما يشاؤون **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
المعنى المنقح على خرافة الدعاء على من لا تفرق خاتمة امره بالقطع أمامه في خرافة امره
نقص فيكون كأي جمل ثم لمن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
باب **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
في الحديث **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
استلها **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
من الأذهاب على مذهب سيبويه حيث جاز بناء الفعل التفضيل على التلا في المريد فم وكثرت
الغياص فيه أشد اذهاب والذات بضم اللام وتشديد الواو الفعل الخالص من الاستوايب
منوخالص ما في الإنسان من قوله فكل عتق وليس يكتفى بتا والجازم بالحالم المملة والذاتي
أي الصا بط لا مره بقاد لهن فغيره أو لي **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
لخفايه عليها من غير تعيين ولا لولم **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
وارشاد من غير تعيين ولا لولم **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
باب **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
قلت أنا هو خطاب للاثاث والمعهود فيه **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
تستغنى بذلك عن ذلك قال تعالى في اجزاء من يفعل ذلك ملك فمذا مثله في الموند على ان بعض
الخطاة تفل لغت ما به يلقى بكاف مكسورة مؤددة لكل مؤث والخطاب لغيره من
النساء ولبع الخطاب كلامهن على سبيل البدل استارة لبدن حالتهن في المنقح نتاها في الظهور
للحيث يتنوع خناوها ولا يتنوع به ولحدة دون اخرى فلا يتنوع في هذا الخطاب بخاطبة
دون مخاطبة قاله في المصايح ويجوز رفع الكافي عليه أنه الخطاب العام واستبعد من ذلك
أن لا يوجه بذلك التخصيص المعين فان في التمول تشبيها ونسبيلا وأشار بقوله مثل نفع
سماحة الرجل إلى قوله تعالى فزجل وامرأتان من تزمنون من المشد للاث الاستظهار وباخر
يودى لعل صحتها وهو ينقص عتقها ثم قال عليه السلام **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
نقص أي لما قام بها من مانع الحيض **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال

قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون
قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون
قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون

وقتها

وقف الله تعالى

وقتها كما سابق في هذه العموم بين يبارضة حديث جهر في رواية بائنة المبرزة على الفقه الغني
ابن عمران واسنة بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع من مائة اثنت عشرين واسنة اموات
مزعون وجد بجة بنت خويلد وقاطنة بنت همدان وجبب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم
على كل فرد من أفرادها بذلك البتة فان قلت لم يحق بالذكر في الترجمة العموم دون الصلاة وهي
مذ كوان في الحديث جيب بان تركها للصلاة وافصح لاقتنارها إلى الصلاة جلا في العموم فتوكل
له مع الحيض فاعتد بعض فاحتج إلى التخصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بل كونها
العقل والدين في النساء لو من عليهم لأنه من أصل الخلقة لكن التشبيه على ذلك عند إبراهيم
الاقتتال بينهما ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لأعلى النقص وليس نقص
الدين معصية فيما يحصل من الأثم بل في إثم من ذلك قاله النووي لأنه امر نفسي فالكا مل مثلا
فانقص عن الأكل ومن ذلك الحايض لا تأثم بتركه الصلاة زمن الحيض لكنهما فاقصده عن
المسلي وهل يبا على هذا التوكيد لكونها مكففة به كما يشابه المرفضة على النواقل التي كانت
يفعلها معصية وشغل عنها بمرسته قال النووي الظاهر لأن ظاهر الحديث أنها لا تشايب
فيها يتوكل أي يعمل لو كان سالما مع أهليته وجببست باهل ولا يمكن أن تنوي لأنها حرام عليها
ورواية هذا الحديث ليست كما مديون إلا ابن أبي شيمم بخبري وفيه الحديث بصيغة الجمع وال
بالأفراد والصفة ورواية ناجية عن صحابييه ولخرج للبول في الطهارة والقوم والزكاة
فخطها وفي الجبردين بطوله وميسم في الأيمان والسماحة في الصلاة وابن ماجه هذا **باب**
بالتنوين **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
بالبيت لكونها صلاة مخصوصة **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
من القرآن وهو حجة على المالكية في قوام روي عنه عن مالك والبراء مطلقا والتخصيص بالحايض
دون الجنب ومذهبا للحنفية والحنابلة الترخيم ولولعش أية حديث الترمذي لا يفر الجنب
ولا الحايض شيئا من القراء وهو حجة على المالكية في قوام أي تقرأ القرآن ولا يفر الجنب وعبر بطول
امر الحايض للسنن سببان القرآن جلا في الحديث وهو باطلاقة نينا ولا الآية بقاؤها فيكون
حجة على النجس وعلى الجاهل في باخر بعض الأدلة لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه ثم جمل له
قوة الفاعلة في الصلاة إذا فسد الطهورين بل يجب كما صحح النووي لأنه نادر وفي الرواية حرمتهما
لغير معناه سرعا ولعل لذكره لا ينفرد فزان كقوله عند الروي كبحان الله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
خلافا لما في الجهر وقال في شرح المذهب أشار إلى قول أبي الترم **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
للجنب **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
ذلك فقال ما في جهر في أكثر منه **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
أما أنه فدخل فيه حين المشاهدة وبه قال الطبري وابن المذور وأودوهذا التعليق وضله مسير من حديث
عائشة **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
العد حتى خرج البكم من خورها حتى يخرج **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
أن يخرج بنون مصونة وكسر الراء الحايض بالنصب على التعليلية فيكون خلق الناس فيكونون بتكبيرهم
باب **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
باب **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
المعنى تخالفها لتواءم التفرقة لأن هذه الصيغة ممتثلة للام من ذوات الواو يتوكل في هذا المعجم جماعة
الذكور والاناث في الخطاب والنية جميعا وفي التقدير يختلف فزرن الجم المذكور ليعرفوا الموند مغلن وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله الموند في رواية الجهر **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
صلى الله عليه وسلم قراء **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
وغيره وسقط لا يذرو الاصمعي **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
جنب والما كتب لهم بمره وذلك يستلزم جواز القراءة بالنفس لا بالاستسباط واجب بان الكتاب اشتمل
على غير الانبيات فهو كالواو كونهن الزان في التفسير فانه لا يمنع قرائته ولا مسه عند الجمهور لانه لا ينفرد
منه التلاوة **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
نفع الثون أي أقامت المسئلة المتعلقة بالكل غير الطوائف **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
دون غيره كما في الزرع وقال الحكم **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
لوجه بينه وبينه الكوفي وما وصله النووي في الجهر **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال
يستلزم ذكره لانه تعالى قال **باب** **نزل الحايض القوم** في أيام حيضها وبه قال

خيار
قوله التمسك قال في الخطم
نفس بالأمور والابن الخطم

قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون
قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون

قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون
قوله يورى وكذا في
الشيخ والابن يورون

وقف

ملكه
 الله
 القاض
 عشر
 يغفر
 ابن
 البج
 مره
 فبعث

[illegible]

وقف الله تعالى

بن الحاج

[illegible]

قولہ

فصل في معرفة ما يقع في
العلم من قول وفعال
العلم من قول وفعال

[illegible]

برای این که

والصالحين

والبيوت

هكذا اها من تبي

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

وقف الله تعالى

المطاردي بضم الميم
وتحقيق الميمتين
بطن من تميم

فقال له وادخله صفة لوقعه في الآ
وجع الثلاثة في القبر ووصف الصورة
المسببة مع لا الخسنة لادها انه كبا
مع النكة في القبر في الخسنة عشر ثمان
نفسه من لعاة لعل النكة ثمانها راحة
مراعاة لعلها مع لا

وَمِنْهُ خَيْرٌ نَافِلَةٌ لِلْفَقِيرِ وَرَبِّهِ الْمُسْتَقِيمِ

بفتح ص

لأنه أوضح في النفس ما فوّقه بهم
لعله في المبدأ التوسيع بالهم

[illegible]

10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or letter, featuring dense cursive writing and some red ink markings.

100
 101
 102
 103
 104
 105
 106
 107
 108
 109
 110
 111
 112
 113
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200
 201
 202
 203
 204
 205
 206
 207
 208
 209
 210
 211
 212
 213
 214
 215
 216
 217
 218
 219
 220
 221
 222
 223
 224
 225
 226
 227
 228
 229
 230
 231
 232
 233
 234
 235
 236
 237
 238
 239
 240
 241
 242
 243
 244
 245
 246
 247
 248
 249
 250
 251
 252
 253
 254
 255
 256
 257
 258
 259
 260
 261
 262
 263
 264
 265
 266
 267
 268
 269
 270
 271
 272
 273
 274
 275
 276
 277
 278
 279
 280
 281
 282
 283
 284
 285
 286
 287
 288
 289
 290
 291
 292
 293
 294
 295
 296
 297
 298
 299
 300
 301
 302
 303
 304
 305
 306
 307
 308
 309
 310
 311
 312
 313
 314
 315
 316
 317
 318
 319
 320
 321
 322
 323
 324
 325
 326
 327
 328
 329
 330
 331
 332
 333
 334
 335
 336
 337
 338
 339
 340
 341
 342
 343
 344
 345
 346
 347
 348
 349
 350
 351
 352
 353
 354
 355
 356
 357
 358
 359
 360
 361
 362
 363
 364
 365
 366
 367
 368
 369
 370
 371
 372
 373
 374
 375
 376
 377
 378
 379
 380
 381
 382
 383
 384
 385
 386
 387
 388
 389
 390
 391
 392
 393
 394
 395
 396
 397
 398
 399
 400
 401
 402
 403
 404
 405
 406
 407
 408
 409
 410
 411
 412
 413
 414
 415
 416
 417
 418
 419
 420
 421
 422
 423
 424
 425
 426
 427
 428
 429
 430
 431
 432
 433
 434
 435
 436
 437
 438
 439
 440
 441
 442
 443
 444
 445
 446
 447
 448
 449
 450
 451
 452
 453
 454
 455
 456
 457
 458
 459
 460
 461
 462
 463
 464
 465
 466
 467
 468
 469
 470
 471
 472
 473
 474
 475
 476
 477
 478
 479
 480
 481
 482
 483
 484
 485
 486
 487
 488
 489
 490
 491
 492
 493
 494
 495
 496
 497
 498
 499
 500
 501
 502
 503
 504
 505
 506
 507
 508
 509
 510
 511
 512
 513
 514
 515
 516
 517
 518
 519
 520
 521
 522
 523
 524
 525
 526
 527
 528
 529
 530
 531
 532
 533
 534
 535
 536
 537
 538
 539
 540
 541
 542
 543
 544
 545
 546
 547
 548
 549
 550
 551
 552
 553
 554
 555
 556
 557
 558
 559
 560
 561
 562
 563
 564
 565
 566
 567
 568
 569
 570
 571
 572
 573
 574
 575
 576
 577
 578
 579
 580
 581
 582
 583
 584
 585
 586
 587
 588
 589
 590
 591
 592
 593
 594
 595
 596
 597
 598
 599
 600
 601
 602
 603
 604
 605
 606
 607
 608
 609
 610
 611

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, featuring a large red initial 'ر' (Ra) and a large red '10' (Arabic numeral) at the bottom left.

وای موپی

واني موسى الشيعي واني اسمعني فقال له ارموسى تقول لو ان رجل احببته فلم يجد لها شهرا
 اهلكا ان اتيهم ويقتلوا كذا الكريمة والاصيلي باليمن كما قاله ابن حجر وماذا فيه على صلبها والهمزة
 اما النقص بل يخرج عن معنى الاستيفاء الذي هو الخارج من وفيه خبر الشطر اما في معنى فخرها
 واما الاستيفاء وعلينا فهو جواب لو يكن بقدر في الاولين القول فقول كما مر وفي الثالث
 قول اما كان لو ان رجلا احب فقال وجته اما بينهم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله
 قلنا نضعون اي مع قولكم ولا بينهم هذه الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثر
 حاكما وباسقاط الهمزة ولمسلم كيف نضع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى وكيف والاصيلي
 كما في الفتح والنضعون لهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكثرة في علي هذه الآية
 في قوله اما فتبينوا اصعبا والاصيلي زاد في الفرع واليب ذر فان لم تجردوا وضو ما في التلاوة
 وقد قيل انه كذا في شجرة الي ذرتم اصعبه على وقت التلاوة وهو يويعما في الفرع كما مر
 وانما عين سورة المائدة كلفها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء المتقدمة بحكم الرسول
 في المائدة ولانها الحواشي وقد قال تعالى الله ان مسعودا لو يجرى في هذا الاصلوا لفتح الهمزة اي
 لا اسرعوا اذ ورد بفتح الواو فهي عليهم المان بيتهم ابي بنعصير والاصيلي بالصعيد
 قال الاعشى قلت لتعني وانما بالواو ولا يذروا الاصيل فانما كرهتم هذا اي تيمم الخشب
 هذا لاجل تيمم صاحب العمود وفي رواية حفص بن عمر السابقة قلت لتعني فانما
 كره عبد الله لهذا قال اي سيقن نعم وهو يرد على البر ماوي كما ذكر ما في حيث قال وفي
 هذا الباب قلت وهو قول سيقن فقال باننا ولان عساكر قال ابو موسى المستمع قول
 عمر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سورة
 فزحبت وانصبت فلم بالواو ولا في الوقت ولم احد الما فتم غنى في الصعيد وفي رواية في
 التراب كما مر في الآية بوضع العين وحذف في احدي التابين تخفيفا كتلطي والكافي في التبيين
 وموضعا مع تجردا نضب على الحال واعربها بالواو في قوله تعالى كما امن الناس لغنا لغنا
 محذوف في بقدر غمنا كمرغ الآية ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الغال من المصدر
 المعلوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الامار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتم غنت
 على هذه الحالة ولا يكون عنده لغنا مصدر محذوف لانه لو دي الجرح في الموصوف في غير الواو
 المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للبيهي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان يكنك ان نضع التراب
 على ارضنا او نضعها بالواو والادامة ومزب بفتح بالواو والاصيلي بفتح ضربه واخبره على الارض وفي
 عبور هذه الطريقة من نبات وهو الذي يجرى بها الموي وقال له الاصح المصوص كما سباني فربما
 ان شاء الله تعالى في نضها اي تخفيف التراب ثم مسح بها اي بالقرية ظهر كونه العين ثم مسح
 ظهر شانه اي باليمن بالمثل فجميع الروايات نعم هو في رواية ابو داود من ثم يمسح
 معاوية من غير شك اي بفتح في الوقت وابن عساكر بها اي بالقرية وجه فيه لاكتفا
 بضربة واحدة وتقدير مسح الكف من الوجه والاكتفا بفتح كذا واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح
 الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تنفس الكوما في فاجاب بان الضربة
 الواحدة لاحد ظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه لاجرا على عدم الا
 كتفا مسح لحيي مسح احدى اليدين يكون المسح الاول للبر كونه من التيمم بل فعله عليه
 السلام حار جاعته وتخفيف التراب انتهى وتقيب بان حديث عمار لم يؤد فيه على ضربة والا
 صل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرازي وهو مذهب
 احمد وقال النووي الاصح المصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيقبح على مذهب الحنفية
 اما عند الشافعية فواجب لغوا لا يشترط ان يمسح التراب بالمصوف في الاصح بل يسقط لانه
 وسيلة فلنضرب يديه دفعة واحدة ومسح يمينه وجهه وييساره يمينه جاز لان العرض
 المسح والتقل وسيلة وقد ورد في اصحاب السنان انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه
 وذراعيه وذراعيه اسم للساعدي المرفق وعن القديح الي الكوفي عن جديث عمار هذا قال
 في المجموع وهو الاقوي دليلا وفي الكفاية تعيين ترتيبه وذكر في المحرر كيفية التيمم حرم
 في الروضة باستعملها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الايمن بحيث لا
 يخرج انا من اليمنى عن مسحة اليسرى ولا تخاذي مسحة اليمنى عن مسحة اليسرى ولا تخاذي
 مسحة اليمنى اطراف انا من اليسرى وبمهما على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع اطراف اصابعه
 على خوف الذراع وبمهما على المرفق يد يوطئ كفه اليطن الذراع وبمهما على راسه مرفق
 فاذا بلغ الكوع امهما على ايمان اليمنى ثم مسح اليسار باليمن كذلك ثم مسح احدى الوضوءين بالآخر

مجلسه اول

واصحاب

[illegible]

قوله تصاحباً هذا لا يعد

التقوى في العلم والدين والخلق
الذي به ياتون به قلت قال يا محمد
نعم قلت فذلك هو

ثم من كلام العصفور # ٥٥
تبارك الخالق الذي فخرنا وهو الخالق

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, with some ink bleed-through visible.

بن إبراهيم الشنقري رحمه الله الشافعي
وسكون الميملة وفتح الهمزة الموحدة زاي
الضمة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

وتمت اوله كتابه الف موك
في راولدي منج الورداني المسبح
عليه السلام

وتمت اوله كتابه الهاموك
في راولدي منج الوارثي المباح
عليه السلام

وفق الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف الله تعالى

ای سکتہ خیرم

قولی ای القاول والصلوب والاروان
القاول وجه مقابل للمعالی المستبرک

هذا الكتاب لا يباع الا في
مكة المكرمة

فقد مضى الغم على الناس تارة بعد تارة
كانوا يمشون في الكسوف أخذوا قلوبهم
انها لا يثبت من الضمائم فيها ولا يثبت
الا في خوف الناس

من سيرة
سيدنا محمد

المفتي عليه السلام في جواب سؤال
السؤال الثاني في بيان ما إذا كان
الرجل الذي يملك الأرض ويملك
المنفعة فيها من غير أن يكون له
الملكية فيها من غير أن يكون له
الملكية فيها من غير أن يكون له

بیان
 وقال
 ربك بن قات

29

الانضاري

قال واعتقها اي ستمها اليه عليه السلام وقرجها فقال له قالت البياضي يا اخي ما بالها المملة
والواهي كنية اسن ما اخبرنيها عليه السلام قال انما صارتها نفسها اغتصبها ولا عوض وتزوجها
بلا مهر ولا عتقها وشروط ان ينكحها فلزمها الوفا واجعل نفس العتق صدا فاقولها من حضا بنفسه
ولقد اطلعنا بعد الحسن وابن المهيب وغيرهم بظاهرة تجوز ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان
عليه السلام بالقرين في سدة الوجود خالي نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها **حرف ثاله** ام سليم
بضم السين وهي لم اش **قصة ثالثة** اي من قبلها عليه السلام **الليل** قال البرماوي كان كوكبا في بعض
اي الشيخ او الرواية تفتتها اي غيرهم وصوب لقول الجوهري الهدا مصدر هدى شيئا
المائة الجرجها **قصة رابعة** اي عليه السلام **وتم عودها** وارتفع ليعود في الذكر والوثق
عادا ما في قولهما وجعه غرس وجعهما اس **قال** عليه السلام **من كان غده شيئا فليحي**
وسنة بفتحها **نظما** بكر النون وفتح الطاء لجملة وعليها اقتصر قلب في قصيده وكذلك في الغرض وغيره
من الامور ويجوز فتح النون وسكون الطاء فتمهما وسكون النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات
وجعه انطاع وفتح الجيم **فصل الرجل في بالتمز** **وجعل الزوجين في بالتمز** **قال** عبد العزيز بن صهيب
والجسم اي انما **ذكر السوف** نعم في رواية بعد الوارث الجرم بذكر السوف **قال** **فحاسبوا** هم يلين
اي خلطوا واتحدوا **واجبسا** بفتح الجاء والسبع الهمزة بين ما متناه تحببها كانه وهو العام
المتخذ من التمر والافطو السمن ورجعا عوض بالوقيق عن الاقط **فكانت** بالفاء وفي رواية فكانوا
اي الثلاثة للمسوعة حبسا **ولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي طعام عرسه من الهم وهو
الجوع سمي به لاختراع الزوجين واستنبطه من عتبة مطلوبة الوليمة للعرس فانها بعد الدخول
وجوز الموي كونهما قبلها ايضا وان السنة تحصل بغير العرم ومساعدة الاصحاب طعام من عندهم
ورواة هذا الحديث ما بين نصري وفيه الغديب والعنفة واخرجه المولى في النكاح والمغازي وابو
داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة **هي رواية** **بالتنوين في كرم** ثانيا
نظرا لامة من التباين ولغيره لادبغة في التباين **وتم لها الكلام** فلا بعدح خارجها عن في التباين
لان الجارح والجور ككلم واحد **وقال عكرمة** ثانيا **ابن عباس** وما وصله عبد الواق عنه **بعبث**
لو اوتيت اي سنوت المرأة **جسد هاني** **توب واحد** **لا حزن** **تم** كذا المكتسبة في بعض الام التاكيد
ولهم وسكون الزاي ولا يبعد زو الوقت والاصحلي وابن عسكرا زوا بالسند **قال** **احد**
ابو ايمن **لكم** **نفاخ** **قال** **الحمرنا** **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** **قال** **الحمرنا** بالانفراد
عروا **ابو ايمن** **ان عايشة** رضي الله عنها **قالت** **والله** **لنكون** **كان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يصل** **الي**
فيشهد **ابو جعفر** **وهو** وفي رواية فيشهد اي يخطب معه **شاي** **جمع** **امراة** **لا** **واحد** **له** **من** **اغظته** **عن** **ابو** **سنان**
عالم **لكنهم** **متلفضات** بعد ملة بعد اذا استودت اي معطيات النون والجداد **من** **مرو** **في** **جمع** **ط**
لكسر اوله كسا من خاوصوف وغيره او هي الحفزة والازار والنوب الاحضر والاصحلي متلفضات بالرفع
صفة للنساء وله في غير الغرض متلفضات بقاء من قال ابن حبيب التلغ اي بالعين لا يكون الا بفتح الراء
وكشفه **ثم** **يجمع** **من** **المجدد** **الي** **يومين** **ما** **يعرف** **فمن** **احد** **اي** **من** **الغلس** **كأن** **عند** **المولى** **في** **الواقيت**
وقد اعترض علي المولى في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في التوب الواحدة
الافتتاح المذكور يحمي ان يكون في ثياب اخري واجيب بانه متمسك بان اصل عدم الزيادة
على ما ابتدأ به عليه اي لم يصرح بشي الا ان اخباره لوخذ في المادة من الآثار التي يوردها
فانزوجة قتالة في الغزو ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدي وفيه الغديب والعنفة
ورواة ثانيا عن تابعي عن صحابي وخرجه المولى في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والرمذي
والنسائي وابن ماجه **هذا باب** **بالتنوين** **اذ** **اصل** **التمني** **في** **توب** **اي** **وهو**
يسبق **بانه** **اعلام** **ونظر** **الي** **عليها** **الث** **بالنظر** **الي** **للميزة** **الاثنية** **ان** **شما** **الله** **تعالى** **وبه** **قال** **احد**
احد **بن** **يونس** **نسبه** **جلده** **شهرته** **به** **وابو** **محمد** **الله** **قال** **احد** **بن** **الراجم** **بن** **محمد** **سكون** **العين**
ابن ابو ابيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال** **احد** **بن** **ابن** **شهاب** **الزهري** **ولابن** **عسكرا** **عن** **ابن** **شهاب**
عن **عروة** **بن** **الزبير** **ابن** **المولى** **عن** **عايشة** **رضي** **الله** **عنها** **ان** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **صلى** **الي** **حبيصة**
بعثة **الى** **الحج** **وكسر** **الجيم** **وبالصاد** **المهملة** **كسا** **السود** **مرج** **لها** **اعلام** **جملة** **وقفت** **صفة** **خبيصة** **نظر**
عليه السلام **الي** **اعلام** **في** **نظرة** **فما** **انصرف** **من** **حلاله** **قال** **اذ** **هو** **يخيط** **حتى** **هذه** **الي** **الجيم** **بفتح**
لجيم وسكون الها عا من جذبة العروي القرني للمدني اسم يوم الميع والوفى في اخر خلافة
معادية **والنوب** **بالنونة** **الي** **جسم** **بعثة** **الغزة** **وسكون** **النون** **وتخفيف** **الجيم** **وبعد** **النون**
بالسنة مشددة كسا غلظا لعله ويجوز كسر الهمزة وكسر النون وفيه الموحدة وتخفيف
المتأه قال ابن فزول سببه لا منه لفتح الميم وكسر النون في موضع بالشار ويكنا سببه لا موضع لعله

مجلس ۱۰۰

کوفی و

A detail from a manuscript showing a page of text in a medieval script, likely Gothic or similar, with some red ink used for initials or headings. The text is written on parchment and appears to be a continuation of the liturgical text from the previous page.

يحتاج وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى **فاما** اي لا يجازي **الحديث** من لم يجز بالكرامات
 لصوابه اي سئلني **ابن** اي اقرىبا عن **صلاحي** وعند مالك في الموطأ في نظرت الى علمها في
 الصلاة فكذلك يفتنى وفي التعليق الاثنى ان الله فيها واخاف ان يفتنى فيقول له الصلتي على قوله
 كما فيكون الاطلاق للمبالغة في الغزب لا للتخفيف وقول الاله ولا يقال ان الله يفتنى عن كل الحضور
 في صلاحي لا لان قوله التعليق الاثنى واخاف ان يفتنى يدل على تنوع ذلك وقد نقل ان الله عليه
 السلام حاله في حالة بشرية وحالة يتخفى بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية
 قال الصلتي وبالنظر الى الحالة النبوية لم يجز به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
 ونزع الخبيصة ليس في ترك كل شاعل وليس المراد ان اياهم يصلي في الخبيصة
 لان عليه السلام لم يكن يبيت الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كراهة هذه الحالة لم يرض الله
 عنه مع خلوها لبايها عليه لم يستفح بها بيع وغيره واستسقط من الحديث على خصوص
 القلب في الصلاة ونزول ما يودي الى شغله وقد شهد الغزاة بالصلاح المصلين الخاضعين
 والصلاح جمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاع الخشوع بفتنى الفلاح والمصلي يتأجي به فقل
 في نفسه قدر مناجاته وانظر من تأجي وكيف تأجي وماذا يتأجي فاعلم واعلم تسلم
 ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومديني وفيه رواية تأتي عن تابعي عن صحابيته
 والتقدم والاعتناء **وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها
 رواه مسلم وغيره بالمعنى **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيفة انظر الى علم ابي الخبيصة**
وانا في الصلاة فلهذا عايتي **فاخاف ان لا تفتنى** بفتح المشاة العوقية وكسر الثانية وبالنون من باب
 ضرب بجزءه وفي رواية يفتنى بفتح المشاة الخبيصة في اوله بدل العوقية هذا **باب**
 بالنون **ان يصلي الشخص كونه في نوب مصلب** بفتح اللام المسددة اي فيه صلوات منقوشة
او في نوب ذك **نصا** و **يصل نفسه صلاة** املا **وما بهي عن ذلك** ولا ين عسكرو في نسخة واي
 الوقت والاصيلي وما بهي عنه بالصبر ولا يجزى وما بهي من ذلك بدل عن ويعد **قال حدثنا**
ابو محمد عبد الله بن عمر بفتح العين واسكان الميم **قال اخذنا عبد الوارث بن سعيد قال**
عبد العزيز بن صهيب عن ابي ولا يصلي عن انس بن مالك **قال كان قزاة بكسر القاف** في
 تخفيف الراء سنن رقيقين من صوفي ذوالواين اوردته ونقوش **عائشة** رضي الله عنها **سئلت به** **بجاء**
بنها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها امطلي امر من اماط يططلي** اذيل **عاشق امك هذا قاة**
لا تزال نصا **ابو** **يخبر** **بصر** **والها** **فانه** **صبر** **السان** **وفي رواية** **نصا** **وبه** **باضافة** **الي** **ضمير**
فصبر **انه** **لنوب** **كحرض** **بفتح** **المتناة** **العوقية** **وكسر** **الوا** **اي** **نوح** **في** **صلاحي** **ولم** **بعد** **الصلاة**
ولم **قطعه** **لقد** **نكره** **الصلاة** **ح** **لما** **فيه** **من** **سب** **استغالة** **القلب** **المغوق** **للخشوع** **ووجه**
ادخال **حديث** **الغزاة** **في** **الترجمة** **لان** **اذ** **اخي** **عنه** **في** **العمل** **كان** **الهي** **عن** **لباسه** **في** **الصلاة** **بطريق**
الاولي **وبطريق** **المصلب** **بالمصو** **لا** **استل** **كما** **في** **كون** **كل** **منها** **قد** **عبد** **من** **رون** **الله** **وفي** **حديث** **عائشة**
عند **الولف** **في** **الناس** **قالت** **لم** **يكن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يقف** **في** **بيته** **شيئا** **فيه** **فقلب**
الانقصة **وامره** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **بالامانة** **في** **حديث** **الياب** **يستلزم** **الهي** **عن** **استعمال**
واستسقط **منه** **الشافعية** **كراهية** **الصورة** **مطلقا** **واستلثني** **لخفيقة** **من** **ذلك** **لما** **بسط** **وبه** **قال**
المالكية **في** **رواية** **ورواة** **هذا** **الحديث** **كلم** **بصرون** **وفيه** **التخفيف** **والضعفة** **واخرجه** **في** **الباس** **ايضا**
والنسي **باب** **من** **صلي** **في** **فروج** **حريم** **بفتح** **الفاو** **وتشدد** **الواء** **المضمومة** **وتخفيفها**
ولحريم **ويكي** **فتم** **وله** **وفتح** **الراء** **ايضا** **وزن** **خروج** **فما** **مشقوق** **من** **خلة** **وهو** **من** **لبس** **الاعظم**
لم **فزع** **عنه** **قال** **حدثنا** **عبد** **الله بن يوسف** **القيسي** **قال** **حدثنا** **الملك بن سواد** **عن** **يزيد** **ولا بن** **عساكو**
والاصيلي **عن** **يزيد** **بن** **ابي** **جيب** **ولا بن** **عساكو** **والاصيلي** **في** **خفة** **هو** **يزيد** **بن** **ابي** **جيب** **عن** **ابي**
الخبر **مروان** **بفتح** **الميم** **والمتشقة** **البرنجي** **عن** **غنية** **بن** **عامر** **الهمداني** **رضي** **الله** **عنه** **كان** **قاريا** **فرض** **بجاء** **يعلم**
كان **تبا** **وهو** **احد** **من** **خرج** **القوان** **في** **الخصف** **وكان** **مصحفه** **على** **غير** **تاليق** **مصحف** **عثمان** **وتشدد** **بعض**
مع **معاوية** **وامره** **على** **مصر** **وتوفي** **في** **خلافة** **مع** **ابو** **علي** **الصنوبري** **وروي** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **كتبو** **اوله** **في** **التخاري** **لحديث** **قال** **اهدي** **بضم** **الهمزة** **وكرر** **الواو** **الي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والاصيلي** **الي** **رسوله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **فزوج** **حريم** **بالاصافة** **كثوب** **مخز** **وخاتم** **ففة** **وكان** **الذبح** **اهدا** **له** **اكيد**
بن **عبد** **الملا** **صاحب** **لؤم** **للملح** **فلم** **سبه** **عليه** **السلام** **فقال** **يخبر** **بم** **الحرم** **بفضل** **ثم** **الضرب** **من** **صلاة**
فتنعه **لن** **عائده** **بدا** **الكاره** **له** **وفي** **حديث** **جابر** **عن** **عمر** **سلم** **صلي** **في** **قباء** **ديباج** **ثم** **نزع** **وقال**
لما **اجبر** **بلى** **عليه** **السلام** **فالي** **سب** **نزع** **له** **وذلك** **لان** **ابدا** **الخزيم** **وقال** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لا** **يسبي**
استعمال **هذا** **الزبير** **لما** **يقين** **عن** **الكفر** **وهم** **المؤمنون** **وعقب** **تجمع** **المذكر** **لصحيح** **النساء** **لان** **محلل** **لحن** **فان**

2022

[illegible]

وكبر بالواو وفي اخروي فكبر بالهمزة وقام الناس خلفه فقرا اعلمه السلام وركم والناس خلفه

١٥
الغفران يفتح الله أبواب الغفران وهو
مستجاب لكل دعاء
كما هو في سورة البقرة

وإذا

مختار من المطبوعات

وہ بلکہ اللہ تعالیٰ

ایک لمبے صوفی

الحال

الحمد لله الذي جعل
العلم منتهى السعادة

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا
فِي الْبَحْرِ لِنَمْلِكَنَّ لَهُمْ يَمِينَ الْبَحْرِ
وَلِنُنْذِرَنَّهُمْ بَلَاءًا بَاقٍ

7. 10. 1919

2. 11. 1904

في القهارة

تحت وصفاً به من هفت
نسخه و کتابت در این هفت

و
ح
ق
و
ع
ا
ن

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or note, located at the bottom of the page.

Handwritten signature or mark at the bottom left of the page.

ویندوز

الملك فاطمة بن محمد بن الملك الناصر في شهر

وکیو

[illegible]

عبارة القاموس
السيد بالكنى الاسد
والزبيب

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, starting with "وكانت..." (And it was...).

والجوي

قوله المسكن كذا في نسخة وصوابه المقبل
وهذا الماعل المقبل بصفتها فهو ضريد
بارز مقبل الامسكن وقوله نحو اسكن ابي
فان ايت تأكيد الضريد المسكن في نسخة
الخط كذا بصفتها بارز وضريد
مسكن ففرق بين الايتين والحمد لله

قوله يعرض السائق في النسخة الأولى يقال
لغيره هذا السائق وان لم يكن معه وهذا
الويلد ويم يتبعه ما ذكره واعلم خطه من قوله
الضمير المضاف للسائق لا من غير سائر السائق

وفي نسخة من رواية

فولم وقتها به اكر ماها انيوا فان قلت
الماضي بولم وقتها بولم وقتها
اما هو من وعلا وقتها بولم وقتها
من ابو هو من وقتها بولم وقتها
سقط الله عليه رحم جديا الحق

قره بلا دیلا جرنای و لغوصیه
لا تقبث الابد ییل اللهی

تعودت انما الى شيخ ورجل عظيمه وحياته النجى وكان شيخه
الشيخ عبد الله بن ابي رافع ورواه عنه ابي رافع ورواه عنه ابي رافع ورواه عنه ابي رافع
لم يثبت عنه اوردنا ما رواه ابو رافع ورواه عنه ابي رافع ورواه عنه ابي رافع
عليه السلام في السورين

هزار
نظاره و اجرت

الحقوق

[illegible]

قوله تعالى القبله
وكل من اقام الصلاة
ادبر كفيه الى القبلة

قال رسول الله

The image shows a page from a manuscript, likely the Voynich manuscript, featuring three sections of handwritten text in an unknown script. The text is written on aged, slightly discolored paper. The top section consists of a single line of text. The middle section is a longer paragraph, beginning with a small red mark. The bottom section is another paragraph, also starting with a red mark. The script is highly stylized and characteristic of the Voynich manuscript.

رضی اللہ عنہ

وقف الله تعالى

کھولو

و این
عسکرو
صم

وَالْمَلِكُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

[illegible][illegible][illegible]

عابدی

وقف الله تعالى

لکھنؤ

Handwritten text in Arabic script, likely a marginal note or a small section of the main text, written in red ink.

بالحوالم

[illegible]

وقف الله تعالى

محمد بن عبد الله

رب

مجلس

...

100

•

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْأَمِلُ إِلَى الْبَيْتِ

وقف الله تعالى

والمشيد بالمشيد والمشيد بالمشيد
والمشيد بالمشيد والمشيد بالمشيد
والمشيد بالمشيد والمشيد بالمشيد
والمشيد بالمشيد والمشيد بالمشيد

قوله وفيه الخ كذا في النسخ
وسواه وقع الظاهر

من السفوف

Handwritten text in a cursive script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

Handwritten text in a cursive script, likely a signature or a note, located at the bottom right of the page.

قوله صانه المناسبه

وقف

تولد و موضع قذو الحجة القزويني
 حجة ما بين من السور او حجة علي
 و سلمه و هو توفيقا ما بين
 بعثت الارشاد و انتصفتها
 الموضع النوراني و جعله
 الامام في

بيان
 عقدها

علم كذا في نسخة ولم تقدم وتأخير
المفرد التكميل مع كذا في الفرع او
الاعلى ما ذكرنا في التكميل من نسخة

الماء

عن طريق تعلق بقول متاخر
نحو

انتم يا بني
 القاء المملكت بالراي سنيقة (كم صرام منكم)
 قولنا غايه في النج وصور
 قولنا غايه في النج وصور

وقف

[illegible][illegible]

تعالیٰ

ایک جواز کو نہ مانیں

محمد بن عبد الله

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side.]

وہو

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

لما ذكرته

الدين قال حدثنا **احمد** قال قال **شريك** **البنجي** **صلى الله عليه وسلم** **لم** **اصابعه** **ولا** **من** **عسكر** **شريك** **اصابعه** **قال** **التجاري**
وقال **عاصم** **بن** **علي** **هو** **ابن** **عاصم** **بن** **صبيب** **الواسطي** **شيخ** **الوليد** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **توفي** **في** **سنة** **احدي** **وعشرين** **وما**
تتبع **ما** **وصله** **ابو** **اهم** **الخرقي** **في** **غريب** **الحديث** **له** **حد** **ثنا** **عاصم** **بن** **جلد** **هو** **ابن** **زيد** **قال** **سمعت** **هذا** **الحديث**
من **ابي** **عبد** **بن** **زيد** **قال** **لم** **احفظه** **تقومه** **الي** **احي** **وقضى** **ابي** **عبد** **بن** **زيد** **قال** **سمعت** **ابي** **وهو** **يقول** **قال** **عبد** **الله**
بن **عمر** **بن** **العاشر** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **رسول** **الله** **صلی الله عليه وسلم** **لم** **اصابعه** **ولا** **من** **عسكر** **شريك** **اصابعه** **قال** **التجاري**
بك **اذا** **بقيت** **في** **مخالفة** **من** **الناس** **بضم** **الحاء** **الميملة** **وتحقيق** **المسألة** **لهذا** **اي** **بما** **سنت** **وزاد** **الحديث**
والجرح **بين** **المصنفين** **نقل** **عن** **ابن** **مسعود** **مرجحت** **وامانتهم** **واختلفوا** **افسادا** **واهدا** **اوشك** **بين**
اصابعه **واعما** **شك** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **ابن** **اصابعه** **فمن** **لم** **يكسبه** **اختلاط** **من** **باب** **تصوير**
العمول **بصورة** **المحسوس** **وهذا** **الحديث** **يساقط** **في** **الزوال** **وايات** **ولم** **يكوه** **الاسماعيلي** **ولا** **ابو**
نجيم **في** **مستخرجيهما** **واعما** **وجد** **خط** **البرزالي** **وذكر** **ابو** **مسعود** **في** **الاطراف** **له** **اذا** **راه** **في** **كتاب**
ابن **ربيع** **الغزوي** **وحديث** **سائر** **عن** **التجاري** **وفي** **اليونانية** **سقوطه** **للاصلي** **فقط** **ورواة**
ما **بين** **تصويري** **ومدني** **وفيه** **التحديث** **والضعف** **وبه** **قال** **حدثنا** **خالد** **بن** **جعفي** **السفي** **الكلبي** **نزيل**
مكة **قال** **حدثنا** **سفيان** **بن** **ثوري** **عن** **ابي** **بردة** **بن** **عبد** **الله** **ولكن** **كسبه** **صحت** **وفي** **نسخة** **عن** **بريد** **وهو** **اسم** **ابي**
بردة **قال** **ابو** **ابو** **ابو** **موسى** **عن** **ابي** **موسى** **عبد** **الله** **بن** **قيس** **الاشعري** **عن** **البنجي** **صلى الله عليه وسلم**
وسلم **قال** **ان** **المومن** **ولا** **ابن** **عسكار** **قال** **المومن** **المومن** **كالبنيان** **بضم** **الواو** **حدة** **اي** **الحاج** **يظن** **بشخصه** **بعض** **الاصحاب**
عليه **المصونية** **وسانته** **فاعل** **لسانته** **وللمستألفي** **في** **غير** **اليونانية** **شدة** **بلغ** **المناجني** **وشدة** **صلى الله**
عليه **وسلم** **اصابعه** **وللاصلي** **بين** **اصابعه** **ورواة** **هذا** **الحديث** **لخسة** **كوفيت** **وفيه** **رواية** **الاب**
عن **ابيه** **ورواة** **بشدة** **عن** **ابيه** **والتحديث** **والضعف** **واخرجه** **المولف** **ايقضا** **في** **الادب** **والمنهاج** **وا**
لترمذني **في** **البرهان** **والناسبي** **وبه** **قال** **حدثنا** **اسحق** **بن** **مصور** **كما** **جزمه** **ابو** **نجيم** **قال** **حدثنا** **ابن** **الميمل**
بضم **الجيم** **ولا** **ابن** **عسكار** **النسري** **بن** **شميل** **قال** **اخبرنا** **وللاصلي** **حدثنا** **ابو** **نوح** **بضم** **النون** **بضم** **العين** **وسكون** **الواو**
عبد **الله** **عن** **ابو** **سري** **عن** **ابي** **هرون** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **اصلي** **بشارة** **رسول** **الله** **صلى الله عليه وسلم** **لم** **اصابعه**
مسألة **المنطوق** **بضم** **العين** **الميملة** **وتشديد** **الباء** **وهو** **من** **اول** **الافعال** **الي** **الغزوب** **والمنطوق** **في** **الخرقي**
مسألة **العشا** **بالمدة** **ودغم** **في** **ذلك** **لما** **صح** **انها** **الظهور** **والعصر** **قال** **ابن** **سريج** **محمد** **قد** **سماها** **ابو** **عمر** **بن**
وكنت **ثنا** **ابن** **الظهور** **العصر** **قال** **فصل** **في** **ما** **اكتنن** **ثم** **سلم** **فقال** **للمختصة** **ومنه** **اي** **موضع**
بالمر **او** **مطر** **وحدة** **في** **ناحية** **السور** **فانها** **عليها** **الصلاة** **والسلام** **عليها** **كانت** **غفيرا** **ووضع** **يده**
اليمنى **على** **السور** **ولا** **في** **الوقت** **والاصلي** **وابن** **عسكار** **عن** **يده** **اليسرى** **وتشديد** **بين** **اصابعه** **ووضع** **خده**
اليمين **على** **ظهر** **كفة** **اليسرى** **ولعنوا** **لكن** **بصحت** **ووضع** **يده** **اليمنى** **بولخده** **الايمان** **والرواية** **الاولى** **او** **ثلا**
يظهر **التكرار** **وحديث** **السرطان** **من** **ابواب** **المسجد** **بفتح** **السين** **والرا** **المملكتين** **ومن** **الثوب** **فاعل** **خرج** **اي**
او **ابن** **الناظر** **الذين** **ييسار** **عوك** **وضبط** **الاصلي** **مما** **غير** **اليونانية** **سرعان** **بضم** **السين** **والرا** **اسكان</**

وقف الله تعالى

[illegible]

الكتاب السابع من الجزء الاول
من القسط الثاني شرح
البحار
١٧

٢
 قالوا اننا نمردها في العبدان
 بما فعل الكبرياء وما نحن بباله
 فاستجاب لهم ربهم فلهذا
 نطعمهم من ليل ولنهضة
 بالليل وما نحن بباله
 فاستجاب لهم ربهم فلهذا
 نطعمهم من ليل ولنهضة
 بالليل وما نحن بباله

وقف الله تعالى

وفي نسخة ⁷ فاحرق قطع الصلاة لم لا بدل قوله فيها يقطع

وقف الله تعالى

هېڏي

۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

تغیلات

يومكم فانه ما ينبغي من النصارى ان يسيروا وخذوا اجرهم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف
النهار فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستخرجوا من الحرم فملوا بقبعة يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريسيين الاولين كهم فهدا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي
الله وما جابه الرسول عليه افضل الصلوة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرقوا
وكفروا بالذي الذي بعد نبينهم بخلاف الفريسيين السالفين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا
قيراطا لانهم ما كانوا قبل النسخ ولا منهم من اهل الاعذار لقوله فيجوز اذ رواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية
الابن عن ابيه واخرج المولى ايضا في الاجارة باب **سبعين** **وقت المغرب وقال**
عطاء بن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه **جمع المربض بين**
المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه ما لا يشترطه المشهور
عن انس بن مالك واصحابه المنع قال في الروضة المروية في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والرجل
وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والرجل ومن قاله الخليلي والقاضي الحسين واستحسنه
ابن ابي شيبة قال النووي قلت القول يجوز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهرة ائيل
ابي الجوز بالمرض وقد ظهرت بطلانها عن الشافعي كذا رتبته في مختصر المزني وهو مختصر
لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال ولجمع بين الصلوات في السفر والمطر والمطر
جائزه عباره وبالسند قال **حدثنا محمد بن مهران** بكسريه الجاهلي قال **حدثنا الوليد بن مسلم**
بسكون التميمي وكسر اللام الحنفية الاموي عالم الشام قال **حدثنا الازجي** عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثنا ولاي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد **ابو الجاهلي** بنون مفتوحة وجمع تحفته
وشين مجة مولي رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب بضم الصاد مفتوحة وجمع تحفته
خديج بن شافعي رافع والخاء المعطوكة وكذا الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الذي
المدي كذا لا يي ذرو الاميلي ولا يي لوقت حدثني ابو الجاهلي مولي رافع بن خديج واسمه
عطاء بن صهيب وفي رواية ابو الجاهلي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفتح ابو الجاهلي صهيب
والصواب الاول ولاي ابن عساكر حدثني ابو الجاهلي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كذا
فصل في المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في وقتها فيصرف احدنا من المسجد انه ليس بجمع
المشاة الخمسة واللام للتاكيد **مواضع صلاة المغرب** بين بقع ليلنا الصلوة والنيل بفتح النون وسكون الموحدة
ولاحد باسنا وحسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قال كان يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع ثم اتي حتى فلق ذهابا فاجتمع علينا مواضع سها منها وفيه دالة على
تجديدها وعدم نظيرها واما الاحاديث الدالة على التأخير لمغرب ستونمة الشفق فليسان الجواز
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين راضي وشاذي ومدي وفيه الحديث والقول والسماع واخرجه
مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن بشر** بفتح الموحدة ونشد يد المعجمة قال **حدثنا محمد**
بن جعفر هو غنور قال **حدثنا شعبة بن الجراح** عن سعد بن سكوت العيني ونشد يي ابي ذر عن النبي
عن سعد بن ابواهم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب
وعمر وفتح العين وسكون الميم قال **حدثنا محمد بن عوف** بفتح الخاء المهملة ونشد يد الجيم بن يوسف النخعي
ولي المدينة امر اعلها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وبعين عفت قتال ابن الزبير وكان
وكان يؤخر الصلاة فسانا جاس بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جاس بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالاجرة اي الان يحتاج الى الامداد لشدة الحر يصلي العصر
والشمس تقيبة بالنون قبل الفات وبعدها مشاة تحية اي خالصة صافية بلا تعبير يصلي المغرب
اذ وضعت اي غابت الشمس ولاي عن ابن جبير الشمس لا تحفل بحد دخول وقتها يستوسط
قرص الشمس حيث لا يحول بين ربيتها وبين اكرادها بل يصلي العشاء احيانا بغيرها وحيث لا يجرها
ويسين هذا التقدير قوله **اذ ارام اجتمعوا على العشاء** لان في تأخيرها تغيير **واذا ارام بطا**
لغيرها لا حرا لا الفضيلة في الجماعة وقيل لو شئنا ان يكونوا اسكوا ان لا يلبس الا بياق يزيد لكان
شالا الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء انما اختلف الناس وكان عليه السلام يصلي **لصبح كانوا**
يصليها بغيرها ولا يصنع فيه بغيرها يصنع في العشاء من تجديدها اذا اختلفوا في وقتها واما البطا والفقهاء فيمنعوا
الامام في صلاة الليل وقوله يصليها بغيرها بغيرها من الاول والاطل ويحتمل ان يكون شك من الراوي وقال للحافظ
ابن حجر انه لفظ مسلم والصحيح كذا يصليها بغيرها بغيرها وكذا لا يصلي الله عليه وسلم يصليها بغيرها في وقت

اول

الحديث

وقف الله تعالى

الاول دلالة الثاني عليه والمواد بها وجد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الصلوة لكل اوله صلى الله
عليه وسلم ونحوه ويجعل ان يكون كان نامت غير تافهة بمعنى المشهور والواقع فيكون الحديث وقت
ما بعد او خالصا اي لا يجوز ان يجتمعين قال السفا فني ورواة هذا الحديث استثنى ما بين بصري
ومدي وكوفي وفيه ثابعتان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال والخروج ايضا في الصلاة
وابودود والمساقي وبه قال **حدثني المكي بن ابراهيم بن بشير** البجلي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد**
بن عمير العيني الموحدة مولي سلة عن سلة بن الاكوع الصفاي رضي الله عنه قال **كانا نصلي مع النبي**
الله عليه وسلم المغرب اذا انوارت بالجاب اي غابت الشمس شبه غروبها بنوارت الجبابه بها
واخرها من غير ذكر اعتمادا على في بنة قوله المغرب وبمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت
الشمس ونوارت بالجاب قال الحافظ ابن حجر في لحي ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه الحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابودود والنسائي
وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة بن الجراح** قال **حدثنا غنور بن دينار**
بنعم العيني المكي البجلي مولا محمد بن ابراهيم بن زيد الازدي الجوزي بفتح وسكون الواو وبعدها
فا ابا الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس قال **اصلي بنا النبي**
صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات **وجمعا** وثلاثا وفي رواية وعماي وفي نسخة وعماي اي
ركعات **وجمعا** اي جمع بين الظهرين والمغرب والمغرب بفتح الميم والتشديد ليمر والتأخير ليمر على الثاني
اولي لطاقت الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر في العصر باب
من كره ان يقال للمغرب العشاء والسند قال **حدثنا ابو محمد** بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو بن العيين
وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصلي **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان
العيني مولا محمد بن النور بن بفتح المشاة العوقية ونشد يد النور البصري عن الحسن بن ذكوان
المعلم المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مجة البصري قال **حدثنا عبد الله بن بريدة**
بنعم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن معقل** بالعين المفتوحة والناشد
المؤذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلنكم بالمشاة العوقية ولكنكم
لا تقبلنكم بالتحفة الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالتحفة لصلاة وللكشمير
المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا ولم يسمها عشاء وشبهة الله
اولي من تسميتهم والتسري في النبي خوف الاستشابه علي غيرهم من المسلمين لكن حديث لو اقبلوا ما في
العمية بوضع ان النبي ليس للتحسين مع الاعراب منكم الاعراب في النبي في الظاهر للاعراب في
التحفة للعموم قال **ابو الجاهلي** بالمشاة التحفة ونشد الواو من يقول للاصلي وفي رواية الكشمير
وبقول الاعراب اي المغرب العشاء بكسر العين وفي رواية وهي التي في اليونانية قال الاعراب تقول
لكنهم رقم بعلامته التقدير والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع
فيه بانما يحتاج الى نقل خاص لذلك لا يظهر ايراد الاسامي على انه من تسمية الحديث فانه اورد
بلفظ كان الاعراب سبها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بسكون وفيه الحديث
والنعنة والقول وهو من افراد المصنف باب **ذكر العشاء والعنمة** بفتح العين
معملة وللاصلي والعمية ومن رآه واسما اي جازي قال للهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه
فما وصله المولى في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **انما العشاء على المشاة**
العشاء والمجرا لانه وقت راحة البدن **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا يي هريرة ما وصله في باب
الاستسقاء في الاذان **لو يعلمون ما في العنمة والجم** اي انما هو ما لو جوا فسماها عليه السلام تارة عشا
وتارة عنة قال **ابو عبد الله** اي البخاري وسقط للاصلي **الاختيار** ان يقول العشاء قوله تعالى
ولا يذرعن الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بفتح اوله عن ابو موسى اشعرى قال كذا تناوب
النبي صلى الله عليه وسلم اي تا في نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء اقامتها اي اخرها حتى اشرفت
ظلمة الليل ومن الليل العنمة اسم لثلاث الليل الاول بعد غروب الشمس والثاني ساقية بصيغة التثنية
كونه رواه بالجمع قال البدر الدما سمي كذا ذكر في هذا ما يرد على ابن الصلاح في دعواه ان تعليلات
البخاري التي يذكرها بصيغة التثنية لا تكون صحيحة عند النبي ونفعنا الله ما روى فقال لما قال
لا تدل على الصحة ولا يقال انما تدل على الضعف وبينة ما روى وقال **ابن عباس** ما وصله في باب الصوم
قيل العشاء وكانت عابشة مما وصله المولى في باب فضل العشاء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بالاعشاء
وقال بعضهم عن عابشة ما وصله المولى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم بالاعنة اي دخل وقتها فدل ثلاث تعليلات ذكر فيها العنمة والعنمة واعنمة اي
يذكر تعليلات تشرى تشهد لذكر العشاء فقال **وقال الجاهلي** ابن عبد الله بن عماري ما وصله في باب وقت

بفتح

والله

الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
 مسند المصنف
 في شغل من
 صلاة الربيع
 ٤

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

2

قوله الخلفون يتشبهون بالامم ابو ظم
لا من عبد الرحمن بن عباس

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

2/30

رابعة

ف

العابد انه سمع سهل بن سعد يسكن العين من ماله الانصاري الساعدي الصبياني يقول
 كنت استخفي في اهلي بمكان بالمشاة الخفية وفي رواية تكون بالوقت سرعة في اذراك صلاة الفجر
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا دركي وسرعة بعث النبي واسكان الرءاء والرفع اسم
 كان وفي صفتها وان مضوية وادراك خبر كان او كان ثامة اي ثم توجد سرعة في لا درك
 صلاة الفجر ويجوز سرعة نصيب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون
 السرعة سرعة واضلة في لا درك الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة حديثون وفيه رواية
 الاخ عن اخيه والتحدث والعنفية والسماع وبه قال حديثنا يحيى بن بكير بنسبة لخدمه واسم ابنه
 عبد الله الخروزي المصري قال اخبرنا وللاربعة حديثنا النبي بن سعد المصري الامام عن
 بعض العين وفيه الثاني بن خالد الابي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
 الزبير عن العوام بن عاصب عن ابنه عن اخيه قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم انفس والمؤمنات
 في هذه الصلاة يلبس منهن احدا في الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شا هديا ايضا في الموصوف
 للصفة عند من اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو تفسير مسجد الجامع لعمدة البدر
 الدماميني بانه موقد بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء كنسا
 لحي فلا يكون فيه شاهد انهمي ونسار في البيوتية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه يدل
 من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهد له خبر ثابته وتعبته فقال لا يظهر هذا الوجه
 اذ ليس التقيد بالاحبار عن النسوة المصليات بائنه نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر
 انه معقول لحد وفي ذلك انما قالت كن فاضمت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قلته
 اي اعني نساء المؤمنات والخبر يشهد وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد كن على لغة الكوفي
 البراغيف وحسنه فسار في قول من الضمير في كن اوله كان وخبرها يشهد اي يحسن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهم متلفعا في العيون بعد اناء اي متلفعات بالحاء
 جمع مرط بكسر الميم كسا من صوف او حرير تزرب به ثم ينظف اي يرحم الى بيوتهم حين يقضون
 الصلاة لا بعد فمن احدا نساء ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للراي الاستحاضة حين يغتسلون فقلت
 هذا يعارض حديث اي بوزة السابقة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل خفيه اوجب
 بان هذا الخبر عن روية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجلبس القريب فافوقا بان
 من ادرك من الفجر اي من صلاة ركعة فليتم صلاة وبالسند قال حديثنا عبد الله بن مسعود
 عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسرين المهمة المتقدمة الحلبي المدني
 مولي ميمونة وعن بشير بن سعيد لضم الموحدة وسكن السنين المهمة اخبر راء المدني العابد عن
 الاسود بن عبد الرحمن بن هرم بن جندب عن زيد بن اسلم عن اي هرون بن رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ركعة بعد ما
 تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اذ هذا مذهب الشافعي واحمد بن حنبل في رواية حنبله حيث قال
 بالبطان لدخول وقت الفجر كما مر المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو سلم الكافرو بلغ
 الصبي وطهرت الحائض وافاق الجحون والمغني عليه وبق من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا
 دوها كقدر تكبيرة الادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا اخرج بخروج الغالب فان الغالب
 الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالن في الصلاة اتمها وجوبا واجزائه ومن ادرك ركعة من
 العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اذ عند لم يركع في باب من ادرك
 ركعة من العصر قبل الغروب بان **من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق**
 بين هذه الترجمة والسابقة الاولى في التفسير السابق فيها لخص من الصلواتين لما يقع من فواتها غالبا
 وهذه للاعامة والاعمال التفسير للاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة
 وبالسند قال حديثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك هو ان اش الامام الاعظم عن
 ابن شهاب الزهري عن اي سلم بن عبد الرحمن بن عوف عن اي هرون بن رضى الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او
 تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون ركعة ما لم يسلم بان **حكم الصلاة بعد صلاة**
الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حديثنا لخص بن عمر الحنفي قال اخبرنا هشام الدستوائي عن
 قتادة بن دعامة عن اي العالية الرباعي وكهذه رضى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عدي بن
 السهماء عند الحكم واما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لاشك في صدقهم ودينهم
 واوصافهم عدي بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ابني علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن اي هرون بن عوف
 الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المشاة النوقية وكسر الواو

نسخة
حاصلة

وقفة الله تعالى

لا يذرتني وتوتفع كوخ ولغير شروق بفتح اوله وهم ثالثه بوزن تعويدي حتى تطلع وتكون الصلاة ايضا
 بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو اخرجهم على سبيل له كانا قلة المطلقة تتعقلم يوم يوم العيد
 بخلاف ماله سبب كرفض او نفل فالتين فلا كراهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة
 الظهر التي فانت رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والغريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف
 ونجدة مسجد مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع الوجبة مطلقا الا عمرو يومه والهي في الحديث
 معلى باد الصلاة لا بالوقت فتعين التعدي بها الصلاة في الموضوعين فغير متعلق بغير متعلق ايضا
 عن لم يصل من الطلوع الى الارتقاء كوخ ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفر ارتقاء حتى تغرب للهي
 عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرفع واما الراوي الى ذلك بقوله ربما القسم الوقت
 الواحد اي منفصل بالفعل والي متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية ثانية عن
 نا بعي عن يحيى بن الخضر والعنفية والقول واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والسيك
 وابن ماجه وبه قال حديثنا مسدد بن مهران قال اخبرنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن
 قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرباعي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني بالافراد
 ناس بعد اي بعد الحديث معناه وفي هذه الطريق النصيب سماع قتادة لهذا الحديث من
 اي العالية ومثابة شعبة لشاه وبه قال حديثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان
 عن هشام بن اي عروة قال اخبرني اي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصلي حديثي بالافراد يحيى
 بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرجا عن احدى
 التانين تخفعا اي لا تقصدا واصلكما بالموحدة ولا يصلي بصلاة ثم طلوع الشمس ولا عروضا
 خرج بالفتور عدمه فلو استغنى من لومه او ذكر ما نسبه فليس بقاصد في الروضة كاصلا
 لودخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي النجدة فوجان اقتبسها الكراهة كالاخر المأثقة ليقضيها
 فيها انتهى قال في العزرة العجينة وينبغي ان يكون المكونه الرخول لوض النجدة وتاخير الغائبة
 ليعقبنها فيها انتهى اي ذلك الوقت اما فعلها فيه فليكن يكون مكوها وقديكون واجبا بان
 عهد ابن العصر في المودات تاخيرها لتعمل وقت الاصفر مكره ولا تقول بعد التاخير ان اقتضاها
 فيه مكره واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكره ايضا لقوله لا تخرجا عن احدى
 طلوع الشمس ولا عروضا قد يجب لا يقتضي صحته فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك من اعظم
 للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المتعدي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث معتز
 للسابق اي لا تترك الصلاة بعد التلاوة بين الامن قد بلغ طلوع الشمس وعروضا وخبره الاكثر
 بان المراد انه ينبغي مستعمل وجعلوا الكراهة مع الفتور عدمه وقيل ان قوما كانوا يتركون طلوع الشمس
 وعروضا فيسجدون لاعباد من دون الله فبقي عليه الصلاة والسلام ان يشبههم وفي هذا الحديث
 رواية الابن عن الاب والتحدث والعنفية والاحبار والقول واخرجه المولى في صفة ابيس وسلم
 والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وفي عروة بن الزبير حديثي بالافراد ولاي الوقت والهروي
 قال وحديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اطلع
 حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قوسها سمي به لانه اول ما يبدونها فيصير كحاجب الانسان وللانبياء
 حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى اي الي ان ترتفع الشمس واذا غابت
 الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المولى في بدء الخلق من طريق عدة فانها
 تطلع بين قري شيطان وعدم مسلم من حديث عمرو بن عيسى وحسنه ليعجلها الكفار ومراد
 المولى بسباق هذا الحديث المحافضة على غفلة حديثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ
 تابعه ولان عساكر قال ليعني التجاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث
 عن هشام بن عيسى بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرج المولى في بدء الخلق وبه قال
 حديثنا عبيد بن اسحق بن عمار بن عيسى بفتح العين وفيه الموحدة الرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المستددة
 عن اي اسامة بن عمار بن سلمة عن عبيد الله بن عمار بن عيسى بفتح العين وفيه الموحدة بن عمر بن حفص بن
 عن جبيب بن عبد الرحمن بنم الحامدية وفيه الموحدة الانصاري القروزي عن حفص بن عاصم اي
 ابن عمر بن الخطاب عن اي هرون بن رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يني عن بيعتين
 وعن لبيس بن بكسر الموحدة والامراء المراء البصيلة الموة وفي الغزاة حاصلة فتح الموحدة واللام
 وبالجحيم منبسطها العيني وبني عن صلاتين يني عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
 وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي لا يصلي بصلاة ثم طلوع الشمس ولا عروضا وخبره الاكثر
 الاختبا بالمهمة في زب واحد ورجلاه مختاقتان عن بطنه بمعنى بوجه والهروي والاصلي
 وابن عساكر يعني فوجه له السها وعن المشابة بالزوال المعجزة بان يظهر الرجل ثوبه بالبيع بالرجل

تقدم ذكر الصلاة في هذا الكتاب
 هذا الحديث رواه الشيخان
 وفيه من الصلاة التي لا سبب لها
 شيخنا البهي

شرح البهي في قوله لا تخرجا
 قاله

تقدم ذكر الصلاة في هذا الكتاب
 هذا الحديث رواه الشيخان
 وفيه من الصلاة التي لا سبب لها
 شيخنا البهي

بعد الضيق حتى يرتفع الشمس ولا صلاة

فَعَال

قوله في الموضع المذكور
من اهل البيت و اولادهم
و اولادهم من اهل البيت

من الليل والنهار رواية الجداور
ذيل الوهم ارفق بالهت

من الاموال والاعمال
والاعمال والاعمال

هو ابن ابو حمزة الخميني عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابن الخطاب وابوبكر بن حمزة

المعين

وقف الله تعالى

[illegible][illegible]

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, containing several lines of prose.

لا تطلعوا في الغرض فتمتلئ من بؤله
 من بؤله العسل ومجمل فادعيت غلظت فتمتلئ العسل
 عسل لا يدرى الحق ثم لا يدرى فوضع الإبريد
 حديث بالأسطوانة فجلدته فتمتلئ العسل
 كل حق أكاد لا يدرى فجلدته فتمتلئ العسل
 ذلك حقيقته أو حقاير فجلدته فتمتلئ العسل
 الطعام لا يطعمه فجلدته فتمتلئ العسل
 علي أن ليسه فجلدته فتمتلئ العسل
 افاده من كماله فجلدته فتمتلئ العسل
 خط شجاعه فجلدته فتمتلئ العسل

1511

بيان
من خيرة

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

سبطي

توسر المصلی کا زہر فرس ہوا بعد پھر
 بالمشعلی فسیس الیہ فبقال زہر المصلی کا زہر
 بالمشعلی فسیس الیہ فبقال زہر المصلی کا زہر
 بالمشعلی فسیس الیہ فبقال زہر المصلی کا زہر

عليه

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

الصبيح

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

کفر

[illegible]

و این ملحقه

[illegible]

مسلم

قال ابن شوكلاسم الرازي في حبيب وساقوله
شاه هو كذا قال ابن حجة الملقيني قال
الملك الملقيني في تمامه المربع حبيب
التي من الخبي على الجاري

وهو ميم في ذلك لا يقال ان كان جريح ميميا في نظره واخذ باجاء الدعوة لزم التكليف بما لا يطاق لا
الحق ان المولدة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على غلظ حق الام وان كان مرجوحا قال ابن المبير
فيما نقله في المصباح ورواه هذا الحديث مابن بصري ومدي وفيه التخييل بصيغة الافراد والاعتق
والقول والمولود في باب واذا ذكر في الكتاب من ميم وفي ذكره في سوابق ومسلم في باب بواله ينسب
باب مسج الحصى او التراب او غيرها مما يصلي عليه ولا يبي ذرعا في عند البول في الحفاة
في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثني** بالافراد **معيقيب** بن علفم اليهم وفتح المهمة
وسكون المثناة العظيمة وكسر اللام في بعدها مثناة تخية ساكنة ثم موحدة ابن ابي في اخره الروي المدي
وفي اسه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه **يسوي التراب حيث ابي** في
المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلاي مسويا التراب فواحدة بالانصب
تقدري فامسح واحدة او اقل او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ حذف خبره اي فواحدة تكفيك
او خبر مبتدأ محذوف اي الشروع ففعله واحدة اي لا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحاذفة
على الخشوع او لا يعمل بينه وبين الرحمة التي توافيها كايلا وابع له المنة لئلا يثا في به في سجوده
وفي حديث ابي ذر عن اصحاب الشن مرفوعا اذا قام احكم الى الصلاة فان الزمته فواجبه فلا يمسح
الحفاة وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة لئلا يثا في حديث ابي لا يكون منهيا عن المسح قبل الاكل
فيما بل الاولي ان يعمل ذلك حتى لا يستغل باله وهو في الصلاة والتعبد بالرجل خارج عن الغالب والافالك
جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحفاة وغيره في الصلاة معارض بما في
الحفاة الخطا في عن ماله انه لم يري به باسا وكان يتعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواه هذا الحديث
الخمس مابن كوفي وبصري ومدي وفيه التخييل بالجمع والافراد والاعتق وليس لمعنيق في هذا
الكتاب غير هذا الحديث والخبر مسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي وابن ماجه **باب**
جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسهر قال **حدثنا غالب** بن الجهم وكسر اللام ورواه ابوداود الطيالسي عن بكر بن عبد الله بن
واسكان الكافي المزي النخعي عن انس بن مالك وفيه اسه عنه قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الجهر فاذ لم يستطع احدا ان يركن وجهه من الارض من شدة الجهر بسط ثوبه
المنفصل عنه او المتصل به الغير مفرق كجركه عند السجود عليه واعلم بسط الصلاة بذلك مع انه من غير
بدنه القديمة اذ كل عمل قليل كالمطوئين او الضميين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات
لعمري يستثنى من التيسيل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض منها الا ان يكون ناسيا او جاهلا بخبره فلا
تبطل به واما الكثير فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا بخبره فلا تبطل
واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل الضم في الامم وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب
في شدة الجهر في اواب كتاب الصلاة **باب ما يجوز من العمل في الصلاة** غرضا تقدم به وبه
قال **حدثنا غير الله ابن مسعود** بن قعيب الغنوي الحارثي قال **حدثنا مالك** امام الامية ابن انس لا
صحي عن ابي الشرف سالم بن ابي امية المدي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدي عن عاتبة
رضي الله عنها قالت كنت امدرجي بكسر اللام في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجلي فاذا سجد
عزكي بجمل ان يكون من غير ما سجدت به عابدا من ثوب ونحوه **حدثنا قاذ** اقام **حدثنا** ورواه في الوقت والاي
عن اكنس ميم امرو جدي ورفعتها ومدتها بالتقنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة الحديث من حيث
ان الغرض عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال **حدثنا محمود** بن عيلان قال **ناشبا** بهجة وموحدين
الاولي تخففة بينهما الف ابن سوار المدي الحارثي في الاصل **حدثنا شعيب** بن الحجاج عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة التخييل الجي ابي الحارث المدي في رواية البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولا يوي ذروا الوقت فقال ان الشيطان عرض لي
في صفة هرو وفي رواية شعيب السابغة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان غريمي من الجن
تخلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غريمي ليس كغير الشياطين **حدثنا** بالثمن
المجزي اي هل حال كونه **بفتح الصلاة على** واعين الجري والمسنبي لا يقطع بلام التيسيل فان
قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من طلع عمره وانه يسلك في غير وجهه فغراه من النبي صلى الله عليه وسلم
اولي فكيف سجد عليه الصلاة والسلام واد قطع صلاة اجيب بانه ليس المراد حقيقة الغراب بل
بيان قوة غرضه الله عنه وسلايته بغير الشيطان وقد وقع التسريح بانه صلى الله عليه وسلم فيهم
وطرده كما قال **في مكنته الله منه** كونه متخفا في صورة يمكن اخذه معها في صورة الف **حدثنا**
بالزال المجيء والعين المحملة المعنوية والمنشأة المعنوية المستردة فعل ماضى المتكلم وحده والفا

ولا يوي ذروا الوقت

وقف الله تعالى

للعقل اي من ثم غرضه الله تعالى اي شبيهة بالاداء الممثلة اي دفعتهم دفعا شديدا **حدثنا**
ان اوتته اي فعدت وبلغت **ان ساريت** من سوارك المسجد **حدثنا** **نصفه** **انظر** **وايه** **والجوي** **والمتنبي**
او تنظروا اليه بالشك **حدثنا** **قول** **نبي سليمان عليه السلام** **رب العزري** **وهب لي ملكا لا ينبغي**
لأحد من بعدي **فرواه الله** حال كونه **خاسئا** مطرودا بعد مقتدر الذي رواه كريمة عن كريمة يني
هنا **قال المتنبي** **شبه** **فدعته بالزل** **المجزي** **وتخبرها** **اجمعت** **واما** **فدعته** **بالدال** **والعين** **هـ**
المستردة الممثلة مع تشديد المثناة من قول الله تعالى **يوم يدعون اي بدفوع** **والدواب** **فدعته** **بالهمز**
وتخفيف العين **الا انه** يعني شئنا **كذا قال** **بشديد** **العين** **والفا** وهذه الزيادة ساقت عند الروي ذروا الوقت
والاصح ان العمل ليس بغير مبطل للصلاة كما مر هذا **باب** **بالتنوين اذا التفتت**
الدابة **وصلى بها في الصلاة** **قال قتادة** **وما وصله** **عبد الرزاق** **عن معمر** **عن معناه** **ان اخذ**
ثوبه **بفتح** **الهمزة** **اي المصلي** **بفتح** **السارق** **وبفتح** **اللسان** **اي يتركها** **والعين** **مضمومة** **او مكسورة** **وزاد**
عبد الرزاق **وتروي** **مصبها** **على** **بشر** **فدعته** **ان** **تبطل** **فيها** **قال** **سيف** **له** **اي وجوبا** **ومذهب** **الشافعي**
ان **من** **اخذ** **ماله** **قلما** **وهو** **في** **صلاة** **يسل** **صلاة** **شدة** **الخوف** **وكذا** **في** **ما** **باح** **كفر** **من** **حري** **وسيل** **وسبح**
لام **مدول** **عنه** **وعز** **عنه** **عند** **عساره** **وخوف** **جسه** **بان** **لم** **يمد** **قه** **عز** **عنه** **وهو** **الدال** **في** **العساره** **وهو** **عاجز**
عن **بينة** **العساره** **وبه** **قال** **حدثنا** **ادهر** **بن** **اباس** **قال** **حدثنا** **شعيب** **بن** **الحجاج** **قال** **حدثنا** **الاذري** **بن**
بن **قيس** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **الزاي** **الحارثي** **البصري** **قال** **كنا** **بالاهواز** **بفتح** **الهمزة** **وسكون**
الماء **وبالزاي** **سبح** **كور** **رب** **من** **البقرة** **وقارس** **لكل** **كورة** **منها** **اسم** **وجعلها** **الاهواز** **ولا** **يغفر** **واحد** **منها**
بموز **قال** **صاحب** **العين** **غيره** **تتأمل** **الجور** **ورب** **بهم** **لا** **اي** **الخوار** **لأنها** **اجتمعا** **وجروا** **قربة**
من **فرك** **الكوفة** **وبها** **كان** **التخيم** **كان** **الذي** **يقابلهم** **اذ** **الملك** **الميل** **بن** **اي** **مغرة** **كان** **في** **رواية** **عمر**
بن **مروزي** **عن** **شعيب** **عند** **الاسماعيلي** **في** **بينا** **انا** **ميت** **اخبره** **على** **جرف** **نهر** **بهم** **الجيم** **والراء** **بها**
تخا **وقد** **سكن** **الرامكان** **الكل** **السيل** **وبلكن** **يحيى** **حرف** **نهر** **بالحاء** **المهملة** **الفتوحة** **وسكون** **الراء**
اي **جابه** **واسم** **النهر** **رجيل** **بالجيم** **مسفوا** **اذ** **اجل** **والمتنبي** **والجوي** **وعزها** **العين** **بها** **بن** **حجر**
لكن **يحيى** **بدل** **المتنبي** **اذ** **جار** **رجل** **بجلي** **العصر** **واذا** **الجام** **دابة** **فرسه** **بيده** **فجملت** **الدابة** **تنازع**
وجعل **ببيعه** **قد** **اجمعوا** **علي** **ان** **المتنبي** **الكثير** **المتوالي** **في** **الصلاة** **المكتوبة** **بخطها** **في** **اجل** **حديث** **اي**
بورة **علي** **التبلي** **وفي** **رواية** **عمر** **بن** **مروزي** **ما** **يؤيد** **ذلك** **قائه** **قال** **فاخذا** **بهم** **بفتح** **الغضن** **فان** **في**
وجوه **الغضن** **ما** **يشعر** **بان** **مشيه** **اي** **قد** **ها** **مكان** **كثيرا** **فمن** **عمل** **يسير** **ومشي** **قليل** **ليس** **فيه**
استدبار **بالفتحة** **فلا** **يفسر** **قال** **شعيب** **بن** **الحجاج** **هو** **اي** **الرجل** **المصلي** **المتنازع** **ابو** **بوزة** **نضلة** **بن** **عبيد**
الاسمي **نزل** **البصرة** **فجعل** **جمل** **جمل** **من** **الحواش** **يقوله** **الام** **افعل** **هذا** **الشيخ** **يدعو** **عليه** **وبسته** **ويج**
رواية **عمر** **بن** **الحجاج** **الشيخ** **نزل** **صلاة** **ثم** **من** **اجل** **فوس** **وزاد** **عمر** **بن** **مروزي** **في** **آخره** **قال** **فقلست**
لرجل **ما** **اري** **الله** **الا** **لخز** **يك** **شمت** **رجلا** **من** **اصحاب** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وام** **في** **الفرق** **الشيخ** **ابو**
بوزة **من** **صلاة** **قالا** **اي** **سمعت** **فولك** **الذي** **قلنوه** **الفوا** **اي** **غزوت** **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
ست **غزوات** **او** **ثمان** **بغير** **يا** **والمتنبي** **والجوي** **والمتنبي** **بما** **مفتوحة** **من** **غير** **تنوين** **وخوجه**
ابن **مالك** **في** **شرح** **التسمي** **عيا** **ان** **الاصل** **ثاني** **غزوات** **خذف** **المضاف** **واي** **المضاف** **اليه** **علي** **حاله** **وحسن**
الحذف **دلالة** **المستقدم** **وان** **الاضافة** **غير** **مقدمة** **وترك** **تنوين** **لما** **شابه** **جوارك** **لفظا** **وهو** **ظاهر** **معنى**
لدلالة **على** **جمع** **او** **يكون** **في** **اللفظ** **ثانيا** **بالانصب** **والتنوين** **الا** **انه** **كتب** **على** **الفتحة** **الربعية** **فانهم** **يقعون**
على **المؤمن** **المصوب** **بالسكون** **فلا** **يجتاج** **الكاتب** **على** **الفتحة** **الي** **الفتحة** **والفتحة** **الان** **الخير** **في** **المصاي** **بان**
الخروج **انما** **هو** **لقله** **عنا** **بلا** **تنوين** **وقد** **مرح** **هو** **بذلك** **في** **التوضيح** **فلا** **وجب** **يشد** **لوجه** **الثالث** **واللشمي**
او **ثانيا** **وفي** **رواية** **عمر** **بن** **مروزي** **الجزم** **بسج** **غزوات** **من** **غير** **شك** **وشهدت** **نبي** **سواء** **اي** **تسجيله** **علي**
امته **في** **الصلاة** **وعبرها** **واشار** **بعليل** **الرد** **علي** **من** **شده** **عليه** **في** **ان** **يترك** **دابة** **تذهب** **ولا** **يقطع** **صلاة** **ولا**
يجوز **ان** **يفعله** **ابو** **بوزة** **من** **رأيه** **دون** **ان** **يشاهده** **من** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **واي** **بكسر** **الهمزة** **وتشديد**
النون **واي** **اسمها** **ان** **كنت** **بكسر** **الهمزة** **شرطية** **وان** **اسمها** **كان** **ان** **ارجع** **بضم** **الهمزة** **وفتح** **الراء** **في** **الف** **والجوي**
والمتنبي **والاصح** **اي** **ابن** **عساكر** **ارجع** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **الراء** **مع** **دال** **في** **ان** **فتح** **الهمزة** **مصدرة** **بفتح**
لام **الصلاة** **فنبها** **اي** **وان** **كنت** **لان** **ارجع** **وجرك** **ان** **احب** **الي** **من** **ان** **ادعها** **اي** **ان** **ترجع** **الي** **لما** **لها** **بفتح** **اللام**
الذي **الفتحة** **وعنا** **ثم** **وهذه** **الحكمة** **الشرطية** **سدت** **مسدود** **في** **اي** **في** **بعض** **الاصول** **بفتح** **همزة** **ان** **كنت**
على **المصدرة** **ولام** **الصلاة** **محذوف** **والغريب** **المرفوع** **في** **كنت** **اسمها** **وان** **ارجع** **بفتح** **الهمزة** **بشاول** **مصدر**
مرفوع **بالابتداء** **خبر** **احب** **الي** **والجمله** **الاسمية** **خبر** **كان** **وعلي** **هذا** **الخبر** **ان** **في** **محذوف** **من** **المبتدأ** **والجمله** **للاله**
الحال **عليه** **اي** **واي** **ان** **فعلت** **ما** **ارادته** **من** **اتباع** **العرس** **لا** **يكون** **رجوعها** **احب** **الي** **من** **تركها** **فيشك**

100

للمعنى

وقف الله تعالى

الاول قوله وسعد الحارثي عن
 عيسى بن عمار عن يحيى بن ابي
 عيسى عن ابي ابي عن ابي
 عيسى عن ابي ابي عن ابي
 عيسى عن ابي ابي عن ابي

Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the previous page, containing several lines of text.

من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة...

من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة...

من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة...

وقف الله تعالى

من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة...

من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة...

من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة... من عبد بن ربيعة...

[illegible]

شرح المشكاة هو العلامة
الطبيبي انتهى

[illegible][illegible]

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, discussing the nature of the soul and its faculties. The text is written in a cursive style and includes several lines of script.

المؤري

[illegible]

تقریر فی حق اهل بیت علیهم السلام
والتوسل بهم فی حاجات الدنیا و الآخرة
والتوسل بهم فی حاجات الدنیا و الآخرة
والتوسل بهم فی حاجات الدنیا و الآخرة

[illegible]

قَالَ مِنْ مَّا كُنَّا نَعْبُدُ
فِي قَوْمِكَ الْإِلَهِاتُ وَمِنْ قَوْمِكَ
كُنَّا نَعْبُدُ إِلَٰهًا غَيْرَ إِلَٰهِي

بالتوبة العينية والابنية الوقت
من مزايا بنيتية لتعلموا ابنا الفوقية
علي الخطاب **الخاص**

[illegible]

Handwritten text in a cursive script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

البونينيم

سایر البلدان

ابن عبد الله بن ابي قسي
ابن كلاب بن مرة
ابن ثعلبة

الدو

من الظالمين والبر
المتطاولي مشر
لخاري

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

(Faint handwritten Persian script)

[illegible]

مامن مولودیم

في تفسير

[illegible]

مولود الا
بولد

قول الامام كز الخطب والوفيق للفقهاء
الذين يرون ان يكون صدر من ابي
فايده
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف بن عبد الله بن ابي
الفضل بن ابي طالب بن ابي طالب
قال في تاريخ الامم والملوك

عن غير كراه لا يستعمل في ذلك فانزل الله
تعالى فيه وفي طالع
الامر بهي ابي الهيثم لا يملكه ولا يملكه
سورة

في الدعاء نداءً باستقام
هزم الاستقام

بہارِ حقیقی

اسمہ علی سامعہ بن لوی اس غابہ و اس
و العربیہ سامعہ بن لوی اس غابہ و اس
بمسعدہ بن لوی و لوی العربیہ سامعہ
تاریخ

ميهي البرقور نهك في القاموس

خدم
عبدالصالح

[illegible]

بجزية لم يسمعوا منكم يا بني اسرائيل
 فبما كنتم كفارا فابغى الله لعلكم
 تهابون
 وما كان لعلكم تكفرون
 الا انما كنتم كفارا فابغى الله لعلكم
 تهابون
 وما كان لعلكم تكفرون
 الا انما كنتم كفارا فابغى الله لعلكم
 تهابون
 وما كان لعلكم تكفرون
 الا انما كنتم كفارا فابغى الله لعلكم
 تهابون

تَوَاتُرُ مَا هُوَ

وقف الله تعالى

فَوَالِاسْلَامِ اَوْ مِنْ اَدْلَاكُمَا

تو له وهو اربعة دراهم
كذلك الخطه وسوايه اربعة
دراهم ايضاً كما يصرح به كلامه
المتقى

وقف الله تعالى

تقریباً

بن الصغر سمعنا من علي بن الصغر
في رواية ثانياً في نسخة

واول ما كان له من العلم ان الله تعالى قد خلقه
 من نور الانوار الى نور الانوار واما ما كان له
 من العلم ان الله تعالى قد خلقه من نور الانوار
 الى نور الانوار واما ما كان له من العلم ان الله تعالى
 قد خلقه من نور الانوار الى نور الانوار واما ما كان له
 من العلم ان الله تعالى قد خلقه من نور الانوار الى نور الانوار

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content.

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

ولا يذوق
النبي مع

أوبالمعظم

وقف الله تعالى

[illegible]

الكتاب السابع والثلاثون من الجزء
الاول من القسط الثاني من
البحار

قولہ ای غیر مقبولہ
قولہ کالجہ ان کذا الخبطہ
رحمہ اللہ

مولانا
قوله ان يصفى العلي من اصاع رايي ان تصف
وبالسنن والكتاب وقد اوردت الاولي وكنت
في كل موضع ابو يونس بن السريدي

قوله عفو اي زايده

فمنعجب انتهى

وقف الله تعالى

قال في النهاية بالتشديد
اي للفناء من الشقاق وهو
من الكساد

محمد بن أبي بردة بن أبي محمد

[illegible][illegible]

تحدوث

وقف الله تعالى

[illegible][illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "الحمد لله" (Praise be to God) and "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده" (And the prayer and peace be upon the one of whom there is no prophet after him).

۱۲۱۱

قال

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written diagonally across the bottom of the page.

ان شئت

وقف الله تعالى

رواية
اليمن
المكاتب

الكلبي الثامن والثلاثون
الأدوية القسطا في شرح
الجاري

وقف الله تعالى

وسلم يقول ان اسكندر كثر لا تقيلاً وقال جرد ان بك ما عاصين وان يكون اسعد دين وكثيرا بعد الغلب
على لغته وبعده المواد الحقا ولذا بلا منورة وقد روي اناب فانها تقتضي القلوب والكراد كسر
الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكماء او قال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الا
قوي ويقدر من سمعه من غير ان يجتاط وقال في المحكم القول في الخير والغير والقالب في الشر
خاصة وقال في الصبا به قبيح وقال وما بعد ما به من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قبيح
وقال ضرورة ان كلامهما قمل ماض فلا يصح وقزعه مفعولا به وكيف صح ان يدل بالنسبة اليهما
قلت لا نسلم ان واحد منهما فعل باكل منهما اشم سماء الفعل الذي هو قيل اذ قالوا واما فتح
اخره على الحكاية وذلك مثل قوله ضرب فعل ماض ولذا اخرعته والاخبار عنه باعتبار
سماءه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ سماء لفظ ولا
يكره به كاسماء التوراة اسماء حروف المجرم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللغوي يكون
في الكلام الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المحكي ضعيف انتهى وكذا انه لم
يوجد عند او نحوه وابنه بالذهب او يذهب يستف بهته وغير ذلك للجمهور والمسلمين واصابع
الاموال **كتاب السبل للناس** في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السبل
عن المشكلات التي تغدو ناظرها وها او عن ما لا حاجة للسبل به لكن حمل على المعنى اللاحق
و به قال **الحديث عن غير** بضم العين المجرى وقع الرأ الاولي مصغرا ابن الريس بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرطبي المدني **الزهري** قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه** عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل يبعد **ادع صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **قال** **الزهري** في الافراد **عامة من سئل يسكن المعين عن ابيه** سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا** اوردون الغزاة من الرجال
ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى انما يليح **وان جالس منهم في الرهط** والجملة حالية **قال**
قزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولا يجر فيهم **رجلا** هو جعل من سارقة فيما ذكره
الواقدي الضعيف او الغداركي او التلعي فيما ذكره ابو موسى وروي ابن اسحق في معازيم عن محمد بن
ابراهيم اليمني قال قيل يا رسول الله اعطيت عبيدة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وترك
جعل قال والذي نفسي بيده ليعين من سارقة خير من طالع الارض مثل عبيدة والاقرع ولكن انما انعمنا
واكل جعلنا الي ايماننا وهذا امر سهل حسن لكن لو شاهد موصول روي الروابي وابن عبد الحكم في فتوح
مصر وطريق بكر بن سواد عن ابي سالم الجعفي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كيف تركي جعلنا قلت مسكين اذكره من الناس قال وكيف تركي فلان قلت سيد من اسادات
فانما خير خبز من ملى الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله فلان هذا كذا واقتصر به ما وضع قال انه
داس قومه فانما العزم واسناد صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسمي جعلا ولا
الضاري من حديث سهل بن سعد فاجمع جعلا و ابا ذر قال في فتح البشارة **لم يعط وهو اعجمي** اي
اضل الرهط واصليهم **اي** في اعتقادك قال في المصاييح اضاف الفعل للتفصيل لخير الرهط
المعطين واوقف على الرجل الذي لم يعط وافعل التفصيل اذا قصدت به للزيادة على ما اضيف اليه
كما قال ابن الخياط اشتراط ان يكون منهم وقربا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمنع كونه
يوسق الحسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك المحب الرهط الحاضر من الذين منهم المعنى
والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود با فعل التفصيل زيادة مطلقة والاضاف للتفصيل
والتوضيح ويدل على الحذور ويجوز التركيب كما اجاز وابوسن احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد
بالزيادة المطلقة ان يقصد تفصيله على ما سواه مطلقة لا على الخاص في الله وحده وظاهر ان هذا
المعنى غير مراد عنها انتهى **قال سعد** **فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساررته** **قلت** **مالك**
عن فلان ابي ابي شي حصل ذلك اعرضت به عن فلان فلا تقطعه **والله** **اي** **لاراه مؤمنا** اعم العربا
لاظنه وفي غير الزعم نعم الممة اي اعلمه قال المؤيد ولا يصح على معني انه لانه قال في الجي ما علم ولا انه
ولعب ابي عبد الله عليه وسلم مراد انك لم تكن جازما كذا المراجعة وتغيب بان ما علم سماء ما اظن
كقولنا تعالى فان علمت من مؤمناته والمرجعة لا تدل على الخبر لان الظن بجزء ما علمه اتفاقا وحلف
على غلبة ظني **قال** عليه السلام **اوسما** باسكاد الروا على لاصراب عن قولها الحكم بانها ركانه قال
بدينا ولا تتعلق بايمانها فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولي ان يعبر بالاسلام وليس يحكم بعدم
ايمانها بل عن الحكم بالفتح به **قال** سعد **فبكت** سكوتا **قليل** ثم قلني **ما علم فيه** **فقلت**
يا رسول الله **مالك** **عن فلان** **والله** **اي** **لاراه** اظنه **مؤمنا** **قال** عليه السلام **اوسما**

[illegible]

اعهدوا اي اقصدوا

قوله اي بياد الكذا بخطه صوت
المنصوب وصوابه الترفع
لانه بدل من اسم ليس

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, featuring dense cursive script and some red ink markings.

عبد الله

الصدق

قوله ان عتبة كذا خطه مكررا
والذي في التفسير غشبية
مصفى تهاجي هو الصود

[illegible]

قال القديس كيرلس واما السمل
باللام فهي ان تغفأ

پایانی

واستد

واستدل لما عرفت النسيان من قيس بن سعد بخبارة قال ابن ابي اسود ان صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تترك الزكاة فلما تركت الزكاة ما يمتزنا ولم ينهنا ونحن نعدله لكن في استناده
واوجهه قول وعليه نقد برالصحة ولان قيل فيه علي بن ابي النضر لان الزيادة في جنس العبادة لا تنجب
الاصل المزبور عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ويجوز ان كان الفطر ارقابا كما عليه الخطابي
وباستدقاله **اشيا بن محمد بن الحسن** بنغوين والكا في اخره ان ابن ابي اريز في المجردة ثم الزكاة
قال **احدنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري **محمد بن قافع** بضم القاف وقع الفم على **ابيه** نافع مولى عبد
الله بن عمر عن ابن عمر **في اربعة مما قاله في اوجوب رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما
كان ينفق عن العوي **زكاة الفطر** من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد
لكونه انما نفق اليه الفطر ذلك وقت الفطر وهذا قول اشيا في الجدي ووجهه خبره لاجل ولحق
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول اشيا في في **صلها**
من شهر بضم صا على التثنية ومفعول ثان وهو خمسة ابطال وذلك رطل بالقياس وهذا
مذهب مالك والشافعي واحد ومالك الجاني وهو ما يذهبون واما قولهم على الاصح عند الراجح ومائة
وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم على الاصح عند النووي فاصح على الاول ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وذلك درهم وعليها ثمانية درهم وخمسة ومائة درهما
وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل واما تقدير الوزن **يستعمل** اذا قال في الروضة قد يستعمل في
الصاع بالارطال فان الصاع الحجج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيلا ومعروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالزرة والحصى وغيرها والقواب ما قاله الرازي ان الاختلاف
على كيل بصل صاعا مما يورث الصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد له من
الخروج قدر يتبين انه لا ينقص عنه وعليه هذا قاله الترمذي بوجهه ابطاله ثبت قريب وقال جماعة من
العلماء الصاع اربع حبات بكني رجل معتدله اكد في حكاية النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة
في حديثه انه ثمانية ابطال بالارطال كوركانا بويوسف يقول كما ترجمه ابي قول الجمهور ما سافر
عن مالك في المدينة فراه المصنفان الذي يوارثها أهل المدينة عن ابي اسود عن النبي صلى الله عليه وسلم
او صاعا في شعير وظاهره انه يخرج من ايما شاء صاعا ولا يجزئ غيرها وبذلك قال ابن جرير
لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخرها في ان ساقه تعالي **في العيد والفطر** وظاهره ان العيد
يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرد قوله عليه السلام ليس لي في الفطر من قبله صدقة
الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سببه وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب
زكاة الفطر على المتبرك لا وجوب على العبد جازا اذ ليس هو اطلاقا لا يملك بالولاية انما يملك
ذلك عين الصاع عليه **والزكاة والذبي** والختي **والشعير** اي وان كان يملكها فلا يجوز له الخبز والتمر
والكبر من المشايخ دون الكفار لانها طهارة والكفار ليسوا من اهلها لان زكاة على اربعة من لا يملك عن
منزله وخادم يحتاج اليها وبلقيان يروى قوته وقوت من تملكه تقتطع ليلة العيد ويومه ما يخرج بهما
واما غنمة لما روى معمر بن في طاعته فلا بد لها اخراج فطرهما بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته بخلاف
الامة فان فطرهما يلزم سبدها والفرق تسليم الحرية فتمت بخلان الامة وديان لسيدها ان يسا فيهما
ويستقرهما والملك لا لا يجب فطرته عليه لصنع ملكه والحي سببه لانه معه كالاخي والفقير
او الاقل لم يخل في اذنتها على السيرة لكن الاصح وجوب الاخراج عليه غير انما تقتطعها وعن منقطع
الحال اذا لم يملك مدة لا يعيش ثم لم يملكه لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثاله لم تجب
فطرته ويستدعي ايضا عديت المال والعبد الموقوف ولا تجب فطرته اذ ليس لها مال معين يلزم
بها **وامر** عليه السلام بها اي بالفترة **ان تؤدى قبل خروج الناس في الصلاة** اي صلاة العيد
فتكتب قوله من المسلمين ذكره غير واحد ان الكفار يؤدى بها من بين الثقات وفيه نظر فذكرناه واجهة
من يعتد بها في حلقهم منهم عمر بن نافع والضايف بن عثمان وكثير بن قرق والمعالي بن اسمعيل ويونس بن
ابن يدر او ابن ابي عبد الله بن عمر بن العري وخو عبد الله بن عمر وابو السخيتاني على اختلاف بعضها
في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن قرق فذكرها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعالي بن اسمعيل
فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الهادي في بيان المشكوك واما رواية ابو
السخيتاني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة قد علم على اشتراط الاقامة في وجوب زكاة الفطر مقتضى
ذلك انه لا يجب على الكافر زكاة الفطر لان نفسه ولا عينه فاما ما عرفت من مقتضى عليه واملغ عليه
من عبد وقريب فيختلف فيه وكذا في ثمة وجهان مهيان على انها تجب في المؤدى ابتداء على الولي

والمصاحبه لزال الغفل عليه
والمصاحبه في ايام صناع من زيب

ابو سعيد

[illegible]

وذكر ابن السبعان من فاعل بالمصدر وروى انه المعنى جيتنذ وانه على اناس من المستطعم فيلزم ان
جميع الناس اذا اتلفوا المستطعم وتغير في المصاير بانه بناء على ان الالف واللام لا تستحق الجنس
وهو مجموع لحوار كونه المعدل المذكور والمراد جيتنذ باناس من مجموعي ذكره وهما المستطعمون
وذلك لان حج البيت معتد او الخلق قوله الله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر وتبين ان تأخره
فان اوله من المبتدأ وما هو من متعلقه كان التقدير حج البيت المستطعمون عن ثابته على الناس
اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه ذلك لو انبت بالضمير مصدر المستطعمين عن ثابته على الناس
المتعلق المذكورين بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعلوم فقد صرح كثير من باه اذا احتل كوت
اللعن وكونها لغوية كالجنس والجموع في انحاءها على المعدل في المبتدأ المؤشدة اليه وجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه الآية وهو واحد اركان الاسلام ولا ينكر وجوبه الا لعرض نادر
وقضا عارض روي مسلم حديث ابي هريرة خطيبا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فاحضروا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي انا مؤمن ان الحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يبيد الشك
والامانة والامانة الاستغناء وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا لاجل ان السوا
فانما تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مني عنه لقوله تعالى لا تقدر موا بين يدي الله ورسوله
لانه صلى الله عليه وسلم معوث لتبليغ الشرايع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبيد عليه الصلاة
واسلام لم لا يحال ولا يفتقر على الامور مطلقا سمو اسئل عنه اوليها فيكون استجلا لاضايعا
ثم عاراي انه لا يجوز به ولا يتبع الا بالحوار الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة
فانما ديه انما لا يجب في كل عام لما في من الدلالة على ثبوت النبي لا تتغير غيره وان لم يتكرر فانه من
الحج والكلف استاقتا له البيضاوي وتغيره الطبيعي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر
لا يبيد التكرار ولا المدة ضعيف لان التكرار اريد على السؤال الذي لم يقع موقعه وهذا زجره وقال دروي
ما ترككم بهم الخطاب يعني اقتصر واعلم ما اعزكم على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو ركب لزم
يقدر الامر غير المرة وان التكرار يقتضي في دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض
كفاية واستشكل فرضه ووجوبه به فيصور في العبيد والصبيات لان الفرضين لا يوجبان اليهم
وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهنم جهنم قطع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجدة فرض كفاية
من حيث احب الكعبة قال الزركشي وفيه انما اسوال اذ لم يخلص لنا حج فلو فرض على حديثه وفي الاول
التزامه بالنسبة للكعبة ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا وبسببه به فرضا كفاية عن المكلفين
في الجملة وصلة الحجازة انتهى واختلف هل هو على النور على التراجي فعندنا نافية على التراجي لان
الحج فرض مستحسن كاجز به الرافعي في كتابه الحج اوسته مستحسن في السفر ونسبه عليه في الرخصة ونسبه
في شرح المهند عن الاحتجاب عليه الجور لانه نزل فيها قوله تعالى واغوا الحج والعمرة لله وهذا يعني
على ان المراد بالانعام انهاء الفرض وبولده ما اخرج الطبري ما سألته عن علقته ومسروق
وايزهيم الضمير ثم قروا واقيموا الحج وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد شروع وهو يقتضي تقدم فرضه
فيل ذلك وقد اخرج جليل الله عليه وسلم انه يستعسر من غير ما فتح فدل على التراجي واليه ذهب الفخري صاحب
المقومات والنسائي في من المالكية وحكي ان الفقهاء عن مالك انه على النور وتا بعد العرا قوت وشيخه
صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيونة لكن القول بالتراجي مغيب بعدم خوف الغزاة والفتنة
الزاد والراجل كل من صلى الله عليه وسلم وهو يرد قول الشافعي انما بالمال ولذلك اوجب الاستئانة
على من اذا وجد اجرة من يتوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب
في الطريق وقال ابو حنيفة مجموع الامور ثم ان اليهود حجت امر وابايج قالوا ما وجب علينا فتول قوله
تعالى ومن كفر اي جحد في ميتة الحج فان الله عني عن العالمين فلا يضرهم لو هم ولا يتبعهم اي انهم
وقال البيضاوي ومنع لهم موضع من الحج تاكيد الوجوب وتقليد على تاركه ولذا قال عليه السلام
من مات ولم يحج فليمت اذ شأ يموت او كفرا لبا وقد اكادوا في هذه الآية من وجوه الدلالة على
وجوبه بصيغة الخبر وبارزه في الفتوى الاستحباب ابراده على وجه يبيد الحق ووجب لله في رقائه
اناس ونعيم الحكم والا لا يخصيص فانه كما يوضح بعد اتمام وتنبيه وتكرير المراد ونسبته
فوز الحج كفر من حيث انه فعل اكفره وذكر الاستئانة بالبرهان والاشعار بعظم الخطأ لانه
تكتلف شاقا مع بين كسر النفس وانعاب البدن وصرف المال والفقر عن الشيطان والافتقار على
الله انتهى وهذا الخدم من قول الزمخشري لكن عمارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن حج فليطأ الي
اخو لعديت واستشكل ابن المنير ان تاركه لا يكثر مجرد تركه فتعين حمله على تاركه جحد الوجوب
فانكفر بوجع الي الاعتقاد وقال الزمخشري سمع عليه ذلك لانه يعتقدا تارك الحج يجوز عن الايمان

قوله وتبليغ الشرايع
الذي في خطه بيان الشرايع
وتبليغ الاحكام انتهى

وتلوع

الجملة من قوله

جمعا

ويخلد في النار

وقف الله تعالى

ويخلد في النار ويحذر ان يكون قوله ومن كفر استتبا في وعيد لكافرين به وبالسؤال عن حرمته
ابن يوسف التميمي قال اجبرنا ما لك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يساف عن ابن عمر بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن الخطاب
الزهري في هذا الاسناد فراه ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن الخطاب
عن سليمان بن يساف عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن الخطاب
عن ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما
من الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان ردوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما قد تقدم من مزدلفة الى منى مع المنفعة
كما سيجي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امه امه امه الفضل لما به الكبرياء روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فضله على الدابة في امرأة من خثعم بنح الغنا المعجزة وسكون
المثلية وفتح العين المهملة تغير مسرف قال البرما وفيه كالمركبة للعلية ووزن الفعل في منجيلة
من قبل الين وتغنيته في المصاير فقال ان لم يعمل هذا على سبق قل من المستغنى او الغلظ من لثاخ
في وجوبه اذ ليس فيه وزن وحرج لزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينفذ
اليها ونظروا اليه في رواية شعيب الانبئية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا
وصفيها ايم جيلها وانبت امرأة من خثعم وصيفة وطلق الفضل ينظر اليها واجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف وجه الفضل الى الشقاق لآخر كبراشين وفتح الحاء في انبت
اي المرأة يا رسول الله ان في ربيعة الله على عباده في الحج ادر كنت اي حال كونه شيخا كبيرا
لا يثبت على الرحلة سنة شيخا واحدا من خلفه فلي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير
وحصله الحان فزعه الحان والاول وجه كما قاله الطبري وتختلف طرق الحديث في اسائه في ذلك
هل هو امرأة او رجل وفي المسبولة ايضا ان في عنه كل جواب وام اوح في كطرفي الحديث البيهقي
دا ليعني ان السائل امرأة سالت عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث
علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح مسلم ابن حبان من حديث
ابن عباس ان السائل رجل عن امه وعبد الشاكي ايضا ان امرأة سالت عن امهم وفي حديث
بريد بن عازب الترمذي ان امرأة سالت عن امهم وفي حديث حسين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل
رجل سأل عن امهم وفي حديث سنان بن عبد الله ان عنته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا
هو علي التقد فافاج عنه اي يجوز لسان انوب عنه فاج عنه فافاج عنه فافاج عنه فافاج عنه فافاج عنه
عاطفة على مقدار لان الاستغناء له الصدوق قال عليه السلام نعم حج عنه وذلك اي ما ذكر
وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتلك الغنية بعونه على حجة من الحج نيابة
عن غيره وخالف الجمهور بخلافه من حج عن نفسه حديث الشاكن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يبكي عن شربة فقال الحج عن نفسك فقال لا قال هذه عن
نفسك ثم حج عن شربة ومنع مالك الحج عن المعصوب مع انه راوه الحديث وقال الشافعي لا
يستتيب المعصوب لان فرض ولا نقل وجوزة ابو حنيفة واحكم في النقل واما المطابقة فيمن
الحديث والتميزه فقالوا انما يوقد النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى انما الخلف
لا يعذر بتركه عند حجة عن الميا شرة بنفسه بل يلزم ان يستتيب غيره وهو يدل على ان في مشا شرته
فضلا عظيم وباني ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المازني
والاستيذان وسلم في الحج وكذا البوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
قول الله تعالى يا نوح رجلا انصب على الحال من الضمير الذي في يا نوح وهو يحج وجماع قوله
وان اي يا نوح مشاة وركبانا على كان اجبرنا من قوله الغيبة بعد اسفر فمزملة والظاهر يستعمل
بغيرها لم يرد المونث يا نوح مسنة لكل من ماله في مجموع من كل حج طريق حريق بعيد
بشهادة بصيرة صافح لم دينية وديوتية وتكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة
بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عريق در قال جليله كذا
يركون فانزله الله يا نوح رجلا لا وعلين كذا ما مر في الزاد وفضل لهم في الركوب والمختر
ومن ثم ذكرنا عرف هذه الآية من جملها بانه لا يشترط الرحلة في وجوب الحج لانه لا يفي
جوا في ما شيا مع القدرة على الرحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان
قال المؤلف مفسر القول تعالى في سورة نوح في بابا جمع طرق الولة وهو موافق لقول القراء
وابي عبيدة والزهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب

20

وقت

في الخبر الواحد

قوله ولا تأتي في كذا الخطه
وهو على غير قياس القياس
ولا تأتي في بعض النسخ
كما في القاموس

قوله يا ابي كعب صاحب كل
في القاموس وقال
في المراسد بلغة يا ابي
بين حلب والوفد

قوله في اللامع والمعدة وكلها
لمبرماوي في ما اللامع يشرح
الجاردي واما المعدة فشرح
المعدة بالاسكام والمعدة بالاسكام
تقريباً للمبرماوي ابو محمد عبد الله
عبد الواحد بن سرور المندوبي

بدالبرشن

الكتاب الرابع من تاريخ الاول
من القسطنطيني
البحاري

کلفظ

والتابع لغيره يوم الاثنين
من قباله يوم الثلاثاء
والتابع يوم الأربعاء
والتابع يوم الخميس
والتابع يوم الجمعة
والتابع يوم السبت
والتابع يوم الأحد

هرب به يوم القدر وقد نسكو القول في ذلك اذ عتيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احرم بصره ولم يهد فليعمل ومن احرم بصره واحدي ولا يجزئني بغيره ومن اهل بيته فليت حرمه وظهر
 في الرواية لمريم لكن تأولوا انشاء فتية علي بن ابي حمزة واحدي فيسلك بالبحر واجاز في خبر
 هربهم واستدلوا بصحة هذا التاخير بل يهمل الرواية لان الفتنة واحدة والرواية واحدة فلو كان ابدال احصاها بسرف يوم السبت
 كانت عايشة **فرو مشتملة وانما طيف بالبيت والابن القتي والحرة** عطف على المني قبله على تقديره ولم
 ثلاث خلون من ذي الحجة **وهو طيف بالبيت والابن القتي والحرة** عطف على المني قبله على تقديره ولم
 مع وهو من باب عطفه نثنا وما باردا ويجوز ان يقدّر ولم الطيف بين الصبي والحرة على غير وجه
 بالغا في الحديث وطاف بين القتي والحرة تسعة اطواف وانما ذهب الى التفسير دون الاستبعاد لئلا
 يتم استعمال اللفظ الواحد متبعا ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **نذكر في ذلك** ترك
 يعرف بالبيت وبين الصفا والحرة بسبب المني **الذي في الله عليه وسلم فقال انقضى راسك**
 بالثاني المني من الوفاء والمجهر المكسورة من انقضى اي حلي من غير راسك **وامتنعني اي سرح**
 بالمشط **واهي بالبحر ودعي العرة** اي حليها من الطواف والسعي وتفسير البشارة لانها تنزع العرة نفسها
 ويحسب فيكون قارئة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها حرمت بالبحر ثم فسختها الى العرة حين اسر
 اناس من ذلك فلما حاضت وتغير عليها انما العرة والحلل منها وادراك الاحرام بالبحر امرها على الله
 عليه وسلم بالاحرام بالبحر فاحرمت به فصار من مخرجها الى العرة وقارئة لكن استشكل المصنف في قوله
 انها انقضى راسك وامتنعني لانه ظاهر في ابطال العرة لان المحرم لا يبيع مثل ذلك لانه يودي اي
 انتفاء الشعر والجيب بانه لا يكفر من ذلك ابطال العرة فان تعذر البيع والامتناع جازيات
 في الاحرام اذ هو يودي الى انتفاء الشعر لكن بوجه الامتناع لعذر عذر اذن ذلك كان بسبب اذ كان
 من سوا ما يبيع كما يبيع كعيب من عجة فخلق راسه لاذي والمردا بالامتناع فشرح الشعر بالامتناع لعذر
 الاحرام بالبحر ولا سيما ان كانت مدونة فيحتاج الى تعسف الفرض ثم تعذر كما كان ويلزم منه تعسف
 لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه السلام في الحديث الا فرقت حدثت من حدثت وعملت عيشا
 قوله في الحديث الا فرقت حدثت من حدثت وعملت عيشا قوله عليه السلام في الحديث الا فرقت حدثت من حدثت وعملت عيشا
 المؤلف في باب التمتع والقران من طريقة الاسودعي انها قالت يا رسول الله رجح اناس يفرح ورجح
 انما يفرح وازاد في رواية عطاعتها عند لعمري ومما عرفت وهذا في قول الحنفية انها تركت العرة ومجت
 مرفة متمسكين بقوله لعمري ومما عرفت واستدلوا به علي بن ابي حمزة في قوله انما تركت العرة ومجت
 نظف ترك العرة ومثل بالبحر مرفدا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتاوى في رواية عطاعتها
 ضعفا والوافع لا شك في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهدت بصره حتى اذا كانت بسرف
 حاضت فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيته حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد
 حلت من حجت وعملت فالت يا رسول الله اني اجدي نفسي الى لطف بالبيت حتى حجت قال فاعرها
 من التمتع فالت عايشة رضي الله عنها **فعلت** يسكون الادم ما ذكر من النقض والامتناع والاهلال
 بالبحر وترك العمل العرة وهذا موضع التردد **فما قضيت بالبحر** اي وطئت يوم النحر **سليما اليه على الله عليه**
وسلم على عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه المشيع المشهور عابدا عايشة **فما عرفت**
فما عرفت عليه السلام هذه العرة مكان عرفت برفع مكان خبره لعله ابا النضير وهو الذي في ابو ذر
 لا غير على الطريقة وعامه الخوف هو الخزي كما بينه ابو جهمول مكان عرفت قال القاضي عياض والرفع اوج
 عذري اذ لم يرد به البرق انما اراد عرض عرفت في ذلك ان كانت فاسد فخال مكان عرفت التي اردت ان تات
 بها مرفة وحيد فيكون عرفت من التمتع تطوعا لمن فرض كذا واذ فطبت نفسها بذلك ومن قال
 كانت مرفة وحيد فيكون عرفت من التمتع تطوعا لمن فرض كذا واذ فطبت نفسها بذلك ومن قال
 كانت مرفة قال مكان عرفت التي فسخت بالبحر والاول متمسك من الامتناع بالايض وقال المصنف
 الوجه المنسب على الظن لان العرة ليست مكان العرة اخرى لكن جعلت مكان معنى عوض او بدل كما
 اي هذه بدل عرفت جاز الرفع حينئذ **قالت** عايشة رضي الله عنها **نظا في الزين كما ذوا الكواكب العرة**
بالبيت وسما او طافوا بين الصفا والحرة لاجل العرة ثم حلوا منها بالحق والتعريف ثم طافوا
 طوافا واحدا بالبحر ولا بد من اكثر من طواف واحد لان العرة واحدة وانما الذين معوا بالبحر
 والعرة **نظا طوافا واحدا** لان القارات يمكنه طواف واحد لان افعال العرة تزدوج في افعال
 بالبحر وهو مذهب الشافعي ومالك والشافعي والحنابلة في الحديث حيث قالوا لا بد لثلاثين طوافين
 وسبعين لان الثمان هو الجلب بين العبادتين فلا يفتقر الى اثلاثين بل افعالها مبررة والطواف

[illegible]

وقتق الله حقالي

الحديث معلوم فلفظة العرب جواز انما قد الفعل لا لامه بكونه اسما فنه التي اعلم كونك ان بني فلان
دارا اذا امر بقاء فيها ومنه لا يعرف فلان اذا امر بوضعه ودم النبي صلى الله عليه وسلم عازلا وقطع سارق
قد اصغوا وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لغا ووق
والعزوة والتمتع وكلامهم باخذ عنه امره وسلمه ويستند عن فعله بخازان يضاق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معناه امر بها واذن فيها انتهى وقد جمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز
الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايجاف الاصل بحسب اختلافهم فيما فعله
عليه السلام في حجة الوداع ومذهب السافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه
وسلم يخاره اولاولان رواه اخضر به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منتهى جاز هو لو احسنهم
سابقا لجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام بمسعى لعائيا سمع
ببني يافع وعائشة وقرىها منه عليه السلام واظلا عما علي باطن امره وعلا بينه كماله معروف مع فقهاء
وابن عباس وهو بالحل المعروف من الغزو والهم الثائب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اقرروا الحج والظن بكونه وما وقع من الاختلاف وعن علي وغيره فاعا فعلوه ببيان الجواز وانما اقر
النبي صلى الله عليه وسلم العرب على ايجاف الجواز الاختيار وغيره فاعا فعلوه ببيان الجواز وانما اقر النبي
صلى الله عليه وسلم العرب نعم القران افضل من الافراد الذي لا يخفى في سنة عندنا لكن صرح القاضي
حسن والماتوني بنوحى الافراد ولو لم يعتبر في ذلك التسند وقال احمد واعون انهم اجمعوا بالتمتع ثم الافراد
نعم القران واجه ترجيح التمتع بالله عليه الصلاة والسلام تنهاه بقوله لو استقبلت من أمري
استدبرتكم اسق الهدي وجعلتها عمرة ولجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه
هدي امره بوجعها عمرة فحصل امره من حيث لم يكن معه هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم
في البقاء على الاحرام فمما ساق عليه الصلاة والسلام حينئذ عذرات ما فعلتم فليطلب لغوهم وقوله
فيما فيه موافقته لان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولا يظهر من الحديث غير ما روي بالاجماع
لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران في التمتع
نعم الافراد ولحق الترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقره تعالى في قوله الحج والعمرة لله وقال ابن ادم الذي
على الثابت ليس بمرجأ بل من عبادة والعبادة المتعلقة بالكرام والمال افضل من المختصة بالهدى ولجاب
اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد كروا وح وعلا الآية كروية بانها ليس فيها
الامور بانها مما لا يلزم منه فيمنها في العمل فهو كونه وفيما الصلاة وانما الزكاة في ان الدم الذي على
الغالب دهر جبراته لا تسلك لان القيام يقوم مقامه عند المحذور لو كان دهر نسك لرفع ملامه كالخيمة
وعلا لغيره فالحكمة للروزي عنه ان ساق الهدي في القران افضل وان لم يسبقه فالتمتع افضل وعن بعض في
حكمه معارض ان الانواع الثلاثة سواء في الغيبة تنبيه قوله حلوا لعمرة ولم يحل انتم من ترك رواه المؤلف
كذلك بزيادة قوله ليعرف اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابنه فيما
ذكره ابن عبد البر رواه بدوفا الغضبي وحجي بن بكير والومصعب وحجي بن يحيى وغيرهم والعين
والحدود اهل العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله ولم يحل انتم من تركه وانما قول الامميين انهم
يقول احدي في هذا الحديث نافع ولم يحل انتم من تركه الامسك وخرقه فتعقب باه دها غير ما روي
بعيد الله بن عمر في رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواه ابواب الضعفاء وهو لا يوافق اصحاب نافع والحجة
فيه على نافع فلم يفرز ما ذكره مالك من قوله لم يحل انتم وانما انه لو انفراد بها تكفي وقد اتاه من ذكرنا نعم
رواها البخاري ومن رواها غيره عبد الله بن عمر بدوت قولها من تركه واخرج البخاري مثله من طريق موسى بن
عقبة عن نافع وذكر ابى حمزة وايدى موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رماه شعيب بن ابي حمزة عن نافع
يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة فيه من قول الامميين قال عليه السلام **ان**
يبدت رأسي يخرج الام والموتة المشددة من التلييد وهو ان جعل الحجر براسه شيئا من خواصهم يعظم
الشعر ولا يذرف فيه قبل **وقلن هدي** هو تعليق شيء في عنق الهدي **ولا احر** من احرام **مناحر** الهدي
وهذا قول ابى حنيفة واحمد لا يدخل الصلاة في اغياره على احرامه الهدي واخبرناه لا يخفى في غير وجاب الجوز
عنه بان لا يمس لعله في ذلك سوق الهدي وانما اسبب فيه ادخال العمرة على الحج وبدله قوله في رواية
الله بن عمر المذكورة في محل من الحج وغيره من الاحرام بالحج سوق الهدي لانه كان ملازمه في تلك الحجة انه
قال الصرم كان معه الهدي فابعد بالحج عمر عنه ثم لخص في حرمه ما يحق وانما كان عليه السلام قد ادخل
العمرة على الحج لم يعبده الاحرام بالعمرة سرعة الاخلال ببيانها على الحج فصار الضعفة في الاحرام بالعمرة
وفارقه ببيانها على الحج واستغفر له وليس التلييد والتغير من اجل ولا من عدمه وانما هو بيان انه
من اول الامر مستعمله وام احرامه مني يبلغ الهدي بحله والتلييد مشربة طوبى وعلا الهديش
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والعباس والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال

[illegible]

نَفِيَّام

امریکم

[illegible]

في البيت المذكور به على العازلة
وبين كل بيتين العمود الذي يثبت
به لانه كان عطارا

وقف الله تعالى

اعني الله دخول مكة ولما بين ونفسا ويستني من خارج من مكة فاقربها من لغوة من مكان في مكة
 كما انفسه وانفسه لادعاه فلا يسكن له انفسه لدخولها فحصل النفاضة بالنفس الشائق خلف ما اذا
 اخبر من مكان بعيد لمخبراته والمدينة وطارها طرا فم بينا ولا محرم والحلال والاطفال ايضا وفزحها
 الشافي في لاه عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الف وثمان مائة لم يجب لانه غسل المستقبل فغسل الجمعة والعبد
 نعم بكرة نكوه واصرامه جنباً ومثله هائس ونفسا المتعلق وسما وغير الميز ليسه ولديه ولو يخرج من غسل
 لغسل الماء وغيره تنهم او وجد ما لا يكفي غسله فوضا به حكا لراعي عن البيهقي واقربه قال النووي ان
 ان اراد بوضا ثم يتيم فحسن وان اراد الاغتسال على الوضوء فليس يجزئ لان المطلوب الغسل والنيم بوضا
 مناه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كما نشأ في قوله فان لم يجد ماء
 يكفي غسله فوضا فان لم يجد ماء بحال يتم بوضو ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيه على ان الغسل الوضوء
 بالغسل لما فيه من تعصيل الوضوء الذي هو عبادة كما ملة وسنة قبل الغسل انما يتم متاهل النيم وما استوفى
حدثني بالافراد **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير التورقي العمري قال **حدثنا ابن علية** بنعم العين ونفع اللام
 وتشديد المشقة القسبة اسماعيل بن ابراهيم بن سهر وعليه انه قال **حدثنا ايوب** السخاني عن **نافع**
 مولي بن عمر قال كان **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل اداء في الحرم او لموضع سنة **الله** عن
النسبة بتوكها اصلا او يتساقطها بعد ذلك اذ توكها عند البنداء ومي جرة القسبة توكها بعد اخذها في سباب
 التخلل ثم **يعقوب بن ابي طوي** بكسر الطاء اسم يرا وموضع تقرب مكة ولا يجرى في طوي بغيره
 والنموين وعنده كما في العاموس من صرفه جعله اسم واد مكان وجعله نكرة ومن لم يجره فحله بركة ونعم
 وجعله معرفة **ثم يبيد** اي بذي طوي **الصبح** و**يعقوب** به وفيه اسقاط الاقتضال به وهو محل اعني ان يكون
 بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والاعفان من نحو ذلك المسألة قال الطبري ولو قيل بين من التخرج
 اليها والاعتساف بها اقتداء وتوكا لم يبعد قال الادبي وبجزم الزعري وكان ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا**
ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **حدثنا** **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **حدثنا**
 الاشارة لما لا يغسل فقط وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلما بان من هذا في باب الاهل المستقبل القبلة
باب استنباط دخول مكة **ثم اولى** ولا يجرى ذرو الوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله
 عليه وسلم بذي طوي بكسر الطاء ولا يجرى في طوي بغيره ولا يجرى في طوي بغيره ولا يجرى في طوي بغيره
حدثنا **ابن عمر** رضي الله عنهما **يفعل** اي الميت ويستغفر قوله بات الي اخبره رواية اي ذرو هذا قد سبق
 في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال **حدثنا مسعود** بن مسعود قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **حدثنا** **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **حدثنا**
سلي بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **حدثنا** **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **حدثنا**
 عن نافع ونفع كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتي يصبح ويغسل ثم يدخل مكة ثم راعى دخله ابلا في
 حجرة لغوا في كراه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وجب ذلك حتى ما في قول **الروايات**
 ونعم الكراما في حجة عن كون المص في ذكر في الترجمة دخوله مكة في ليلا والتمار ولم يذكر حديثا به لليل ان كفة
 ثم التزم في حديث ان الدخول تغل في الليل واجابه ابن المبرور انه اراد ان يبين انه غير مقصود ما في الليل
 وانما رسوا وبني ان دعيه في سنة وقد دخل عشية وبات فيه وقد علقوا في الدخول ليلا واذا ذابلا
 جاز نهار بطريق الاولى وقبلها سواء قلنا الاكثر اياه بالتمار افضل وقرف بعضهم بين الامام وغيره
 رماوي سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئت فاقولوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انك
 اما ما في جاب ان يدخلها لغا والبراه الناس انتهى اي لست واداه **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل** اي ما ذكر
 من البيهقوة **هذا** **باب** **الذين من ابن يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا**
ابراهيم بن المذخر الخزازي لم يجرى **قال** **حدثني** بالافراد ايضا **مالك** قال في الصحيح ليس هو في الموطا ولا
 الغزاة بالناقص وتشبه الزاي الاول قال **حدثني** بالافراد ايضا **مالك** قال في الصحيح ليس هو في الموطا ولا
 رايته في غريب **مالك** لعله ان رقتي ولم اقتض عليه الامن رواية عن ابن عيسى وقفا يعاها به من الحديث
 عليه عبادا بن جعفر البرمكي **نافع** مولي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال** كان **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من **الشعبة العليا** التي ينزل منها الى العلا ومعاومة كجانب الحب
 والقبيلة بفتح الثالثة وكسرها ونون وتشديد المشقة كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه
 الشعبة التي سميت المرتقى فسلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 مائة موضع ثم شملت كلها ومن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين ومائة **ويخرج** منها من
الشعبة السفلى التي في سفار مكة عن يمينه سويكة وكان بنا هذا الباب على عهد القرن السابع زاد الاسما على
 من طريق ابن نجية عن الطبري والوداد ومن طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن من يعني شيبه كبر وعن
 في ذلك الداهية من طريق والاباب من الخرج كالعيد الشهد له الطريقان وحصلت العليا بالارواح

قوله ان الذي في يده قودع العبيد
ان يبيعهم انتهى

Yours

سند

البقر وأيام التوبة عند الأكرمين وقال المالكية يوم أيام التوبة أو ثلاثة بعدها لنسك
 مغالي في أيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقته وذو الحجة وقت غنمه ولما أنه غني عن صوم أيام التوبة
 ولأن ما بعده ليس من وقت الحج عدنا **وسبعة إذا اجتمع إلى أمصاركم** وهذه تفسير من ابن عباس
 للرجوع وإذا نكرتم وفروغتم من العمل لأن قوله تعالى وسبعة إذا اجتمعتم مسوق بقوله والنول
 الثاني للتأني وإذا قلنا بالاول فلو نولن مكة بعد فراغهم من الحج صام بها وان لم ينوطوا
 لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق إذا توجه إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجاً من الخلاف
 على وقتها وإن قلنا بالتأني فلو خرج من حج إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجاً من الخلاف
السنة تخرج بغية أوله من غير هذين أي كفي لدم التمتع والخمس الحائية وفعت بدونه وأحوط كونه
 فيه إلى بي وهذا أقسم من ابن عباس وفي بعض الأصول تخريجه بضم أوله وهو آخر **تجمعوا**
سكنين في عام بين الحج والعمرة ذكرها للنبيا والافما نسك السكينة على ما لا يجوز والسكينة
 بضم السين كما في الفرج ثلاثة للبويسنية وغيرها تنبيهة نسك وضبط الحافظين بحروا البنية
 والروايتين باسكان السين مسندين بما نقلوه عن الجوهرية أن النسك باسكان السين العبادة
 وبالفتح التزينة والذي رآه في القصاص والنسك العبادة وأناسك العباد وقد نسك ونسك
 أي تغبد ونسك بالضم نسك أي صار باسكا والنسكة الذبيحة والمج نسك ونسك هذا الغنم
 وقال في القاموس النسك مثله وبضمين العبادة وكذا قوله عز وجل والنسك بالضم وبضمين وكسبته
 الذبيحة والنسك الدم والنسكة الذبح فليتا من هذا مع سابق **فإن الله تعالى أنزل** أي الحج بيت
 الحج والعمرة **في مكة** به العزيز حيث قال فمن تبع من بعث الحج **وسنة** أي شرع فيه **على الله عليه وسلم**
 حيث أمر به أصحابه **وبالحج أي التمتع للنام** بعد أن كانوا يفتقرون حرمته في شهر الحج وأنه من الحشر
 المفقود غير **أهل مكة** فلا دم عليهم وعليها النسب على الاستسقاء والجرفصة للناس وقوله في المنع
 ويجوز كرهه بخلاف الاستسقاء لفقو أهولينا والجور للأعراب **قال الله عز وجل لا تذكروا** إشارة إلى
 الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذا تمتع والفران الحاضري المحرم الحرام عنده تعديلاً لأن
 عباس رضي الله عنهما وأجاب أن نية بان قول الصحابي ليسجة عندنا في أي إذا جهز لأبى له
 جهز أقامه الكرماني وغيره وأما قول البنية أن هذا جواب وإمعان إساءة الأدب فإن مثل ابن عباس
 كيف لا يخفى بقوله راي جهز بعد الصحابي يلقن ابن عباس أو يقرب من حنفي بفعله فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج
 إلى الاستعمال برده **سنة بين أهل حاضرة المسجد الحرام** وهو مكان من الحرم على مسافة العنصر
 عندنا لكن مسكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لأن كل موضع ذكره فيه المسجد الحرام فهو الحرم
 الأول تعالى قول بعضكم شرط المسجد الحرام فهو نسك لكمية واعتبرها الزايف في الحرم من مكة قال
 في المهمات هذه الفتوى فقد نقله في التفتيح عن نصر الأمل وأن الشافعي أيده بأن اعتبارها من
 الحرم بوجه إلى إدخال البعيد عن مكة والخارج الغريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والغريب من
 السني فليقل أن حاضرة قاله أسد تعالى وأسلمه عن الغريبة التي كانت حاضرة الجعاري قريب منه وقال
 في المذونة وليس على أهل مكة الغريبة يعنيها وأهلها طوبى إذا فرأوا وتمتعوا دم قرآن ولا منعة قاله
 ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة العنصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل أن من دون
 المواقيت كالكي ولم يضره الغني قاله بهرام وقال الحنفية هم أهل المواقيت ومن دونها **وأشهر الحج**
التي ذكر الله تعالى زاد أبو ذر في كتابه أي في الآية التي بعد الآية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات
تسأل وذو القعدة وذو الحجة من باب إقامة البعوض مقام الأكل أو إطلاقاً جامع على ما فوق الواحد
 أي نفع ذي الحجة ببليله التي عندنا والعش عند أبي حنيفة وذو الحجة كل عندنا وبما الخلاف أن المراد
 بوقته وقت إحصاءه أو وقت عمله وساسك أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً فإن ما ذكره
 الورع في نية ذي الحجة وأبو حنيفة وأن صحح الإحرام به قبل تناول قد استكرهه **من تمتع في هذه الأشهر**
 الثلاثة أو إلى العاشر من الحجة أو قبلته **فعدم دم أو صوم** ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
 الحدي وليس للبعد بالأشهر مفهوم لأن الذي يعتد به غير أشهر الحج لا يسمى تمتعاً ولا دم عليه وكذلك
 المكي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ويدخل في عموم قوله من تمتع من أحرار بالعمرة أو من أحرار في بلد
 يترجم منها وبه قالت الحسن البصري وهو سفي عن أن التمتع ابتاع العمرة أو أشهر الحج فقط والذي عليه
 الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد أو أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة
 وأن لا يكون مكاتباً حتى يخل شرط من هذه الشروط لم يكن تمتعاً **والرث الحجاج** أو الحش من الكفار
والفسوق المعاصي فيه أشعاراً في السوق جمع فسق لا مقصد وتفسير الأشهر وسائر الألفاظ من زيادة
 للموايد باعتبارها في ملازمة بين الأيتين قاله الكرماني **والجداً** المذكور ابن عباس في معناه
 ابن أبي شيبة ونقله لأجله في الحج ثم روي صاحبك حتى لغضبه **باب** استقباب

الاغصان

مناسبة المكان العالي الذي قصده والسفلي المخرج مناسبة
 المكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام حين قال فاجعل قبلة من الناس
 فموي اليهم كان علي عليهما روي عن
 ابن عباس قاله السهيلي هذا
 اخر الجزء الاول من شرح
 صحيح البخاري للامام
 العالم العلامة الخبير
 الربيع السخاوي
 رحمه الله
 امين

تم الجزء الاول

وبتلكه الجزء الثاني من قوله باج من ابن جريج من مكة والله اعلم وصلي الله عليه من
 لا يني بعه

عدد ابراهيم بن محمد
 عدد ابراهيم بن محمد



50.1V
3110

50.1V
3110

